الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامـعـة د.الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

إعداد الطالب:
محمدي عبدالرحمان

تحت إشراف الدكتور:
هامل هواري

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور : عمري عبدالكريم..... رئيسا

الدكتور :هامل هواري ..... مشرفا ومقررا

الدكتور : هني عبداللطيف..... عضوا مناقشا

السنـة الجامعية: 2015 - 2016؛

الشكر والتقدير

أبدأ **بحمد الله** الذي وفقني إلى هذا العمل وسهل لي السبل لإنجازه

كما لايسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذا البحث وأخص بالشكر الأستاذ: **الدكتور هامل هواري** الذي لم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وإرشادي في كل مراحل إنجاز هذا العمل، فجزاه الله عني خير جزاء.

الباحث

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

- روح أمي الحبيبة، رحمها الله تعالى و أسكنها فسيح جناته؛
- والدي، حفظه الله؛
- زوجتي التي تقاسمني شدة الحياة ورخائها ؛
- إبنتي سندس أم الخير وإبني شيخ ياسين ؛
- الى أخي عبد الوهاب وعائلته ؛
- الى كل أخواتي وأبنائهم ؛
- جميع الأصدقاء والأحبة؛
- أطفال سوريا وفلسطين والعراق والصومال وأفغانستان والشيشان ضحايا العنف ؛
- الى شهدائنا الأبرار الذين روت دمائهم الزكية أرضنا الحبيبة لكي نعيش في أمن وآمان ؛
- كل أطفال بني الإنسان الذين لاحول لهم ولاقوة ضحايا النزاعات المسلحة.

مقدمة

مقدمة

إن حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، تعتبر ذات أهمية وأولوية حقوقية بالنسبة للدول لأن الأطفال هم المستقبل وهم رجال الغد. هذه القضية التي لم يفلح المجتمع الدولي في التغلب عليها وإيجاد حلول ناجعة لها. إن الإنتهاكات الخطيرة التي يعاني منها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الزمت المجتمع الدولي بتكثيف الجهود الدولية لمزيد من الاهتمام والحماية.

شهد القرن الماضي بداية تغيير جذري مغاير لما كان سائدا من قبل بالنسبة للنظر الى الاطفال والتعامل معهم. فاصبح اهتمام الاسرة الدولية بالطفل كبيرا. ولهذا فقد حضيت مرحلة الطفولة بالعناية القصوى ليس في الظروف العادية فقط، بل حتى في الظروف الاستثنائية. وذلك كله يدل على ادراك قيمة الطفل و الانتباه الى اهميته باعتباره زينة الحياة الدنيا، وهبة الخالق عز وجل للآباء والامهات، وامل الدول والمجتمعات في التطور و الرقي والسلام[1].

وبانشاء هيئة الامم المتحدة عام 1945 عني ميثاقها بالنص على وجوب حماية حقوق الانسان بصفة عامة، دون تفصيل او تخصيص، لان هدفه الرئيسي كان يتمحور حول السلم و الامن الدوليين، ليظهر الى الوجود الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، والحق به العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وكلها اقرت حقوق الانسان في ميادين مختلفة، وقد دخل تحت لوائها الطفل باعتباره انسان.كما اختصت بعض المواثيق الدولية بحقوق الطفل بعينه، كاعلان حقوق الطفل لعام 1959، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي كانت حجر الزاوية لهذا المخلوق الضعيف.

الا انه رغم كل تلك المواثيق وغيرها والتي عنيت بحقوق الطفل وحمايتها في اوقات السلم، الا انه هناك حالات استثنائية كحالات النزاع المسلح دوليا كان او ذو طابع غير دولي، فان هذه الحقوق وفي احيانا كثيرة تنتهك ولا تحترم، وهو ما نشهده يوميا وفي مناطق عديدة من هذا

[1] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2013 ص 4.

العالم الشاسع، فكان لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 نصيبا وافرا في توفير الضمانات لحماية حقوق الطفل اثناء تلك النزاعات [1]

الحقيقة أن حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة أمر غير ميسور لانشغال الدول أكثر بالمحافظة على كيانها واستمراريتها؛ لكن هذه الحماية ينبغي أن تكون أكثر قوانين الإنسانية قداسة لكون هؤلاء الأبرياء مستقبل البشرية إن الوضع الكارثي الذي يعيشونه أثناء النزاعات المسلحة اليوم، جعل المجتمع الدولي يكثف من اهتمامه بحمايتهم في هذه الظروف عن طريق تعزيز الأطر القانونية اللازمة بسن قوانين في إطار عدة فروع للقانون الدولي العام إضافة لأحكام القانون الدولي الإنساني، قانون النزاعات المسلحة بامتياز[2].

لكن بالرغم من كل الجهود التي بذلت وما زالت تبذل بحماية حقوق الاطفال اثناء النزاعات المسلحة. وبالرغم من الكم الهائل من القواعد والآليات المعتمدة لحماية هذه الشريحة الضعيفة من البشر، إلا أن النتيجة النهائية لمعاناتهم مازالت كارثية. حيث يوجد بسبب العنف خمسة ملايين طفل في مخيمات الاجئين، بالاضافة الى اثني عشر مليونا آخرين اصبحو بلا مأوى، وجرى اختطاف أعداد اخرى لا تحصى منهم واكرهوا على ان يصبحوا رقيقا ومقاتلين في القوات النظامية او جنودا رغم صغر سنهم. خلال التسعينات وبشكل خاص، قضت النزاعات المسلحة على احلام الاطفال و دمرت حياتهم رغم ان الضمير الانساني يجمع على ان يكون الطفل اول من يتلقى العون في اوقات الشدة[3].

ان الاطفال يمثلون أرفع نسبة من بين مجمل ضحايا الصراعات المسلحة التي يشهدها العالم اليوم، إن الحصيلة مروعة والخسائر في أرواحهم مذهلة .فقد حصدت النزاعات المسلحة، خلال العشرية الحالية، أرواح مليونين طفل وعوقت ستة ملايين وصيرت منهم مليون يتيم وأجبرت

[1] زهرة نعار ، حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2011 ص 1.

[2] سليم عليوة، حماية الاطفال اثناء النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010 ص أ.

[3] احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، دار الاكاديمية، الجزائر، الطبعة الاولى2010 ص163.

عشرون مليون على النزوح أو اللجوء .كما أن عدد الأطفال الجنود، اليوم، يقدر بثلاثة مائة ألف شخص لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة[1].

وأما اختيارنا لهذا الموضوع هو ضرورة تسليط الضوء على الاطفال باعتبارهم الحلقة الاضعف في النزاعات المسلحة الدائرة في العالم ومدى اهتمام الاسرة الدولية بهذه الفئة الضعيفة واهم الخطوات القانونية التي اتخذة في هذا المجال التي من شئنها تعزيز هذه الحماية.

تتمحور إشكالية البحث في ما مدى كفاية آليات الحماية الدولية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي ثلاثة أسئلة فرعية تتمثل في:

ما هي الحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي او غير دولي، بموجب القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة عموماً ؟

ما هي الضمانات المكرسة لتنفيذ أحكام حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة على الصعيدين الدولي و الاقليمي ؟

وفي تناولنا لموضوع إشكالية هذه الدراسة اتبعنا المنهج التاريخي من أجل الوقوف على مدى التطور التاريخي للحماية المقررة للأطفال، و استعنا بالمنهج الوصفي عند تحديد مفهوم الأطفال وكذلك عند تناول آليات ضمان تنفيذ الحماية المقررة لهم. وكذلك المنهج التحليلي عند تحليل مختلف النصوص القانونية.

قسمنا خطة موضوع المذكرة الى فصلين فقد عرضنا في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي و الحماية القانونية للطفل من خلال مبحثين. خصصنا المبحث الاول للإطار ألمفاهيمي الذي يتضمن مفهوم الطفل اولا ثم مفهوم النزاع المسلح ثانيا ؛ وأفردنا المبحث الثاني للحماية القانونية للطفل، و تطرقنا فيه اولا الى الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ثم الحماية في القانون الدولي الإنساني آخرا . وتطرقنا في الفصل الثاني الى آليات الحماية في القانون الدولي في مبحثين ؛ تناولنا في الأول آليات الحماية ذات الطابع العالمي وفي الثاني آليات الحماية ذات الطابع الاقليمي. وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها وربطناها بتوصيات نراها ضرورية وعملية. نسأل الله أن يكون عملنا صادقا صوابا.

[1] احمد سي علي، المرجع السابق، ص164.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والحماية القانونية للطفل

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي و الحماية القانونية للطفل

إن البحث في مفهوم الطفل و مدلول الحماية القانونية له تعتبر مسالة ضرورية ذات اهمية بالغة يمليها موضوع دراستنا .

ولهذا سنتطرق في المبحث الأول للإطار المفاهيمي الذي سوف نتناول فيه مفهوم الطفل سواء في الشرع ثم لدى علماء النفس و الاجتماع ثم في القانون، اخيرا تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية، ايضا نتناول مفهوم النزاع المسلح ذا الطابع الدولي وغير الدولي في المبحث الثاني سوف نتناول الحماية القانونية للطفل سواء في القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي

المطلب الأول
مفهوم الطفل

إن كلمة الأطفال تعني عند اللغويين صغير من كل شيئ، أي صغار الإنسان والحيوان والأشياء يقال" هو يسعى لي في أطفال الحاجات"اي فيما صغر منها[1]. كما يعني ايضا في اللغة الصغير من الناس أو الدواب، وهو من حين يولد إلى أن يحتلم. وأصل لفظ الطفل من الطفولة أو النعومة، ويسمى بذلك مادام ناعما. ويطلق اللفظ على الذكر والانثى. وذكر الشوكاني أن الطفل يطلق على الصغير من وقت إنفصاله الى البلوغ[2]. في إطار بحثنا سوف نتطرق إلى المقصود بأطفال الإنسان، حيث انهم يخلقون بدون القدرة على مواجهة المستلزمات الحياتية

[1] المنجد في اللغة والأدب، لبنان، بيروت، دار المشرق(المطبعة الكاثوليكية)، الطبعة العشرون، 1969، ص467.

[2] العربي بختي، المرجع السابق، ص21.

وحماية أنفسهم من المخاطر المحيطية. إن أطفال البشر يحتاجون، في حالة السلم و بدرجة أكبر في حالة النزاعات المسلحة، إلى رعاية وحماية خاصتين لأنهم لم يبرحوا مرحلة الاعتماد على الغير[1].

هذه المرحلة التي بمقدار ما يتدرجون فيها في السن بمقدار ما يزدادون قدرة على الإعتماد على النفس. فهم يخلقون بضعفهم التكويني، الذي يمضي في تناقص وسنهم في تزايد أثناء فترة زمنية قد تقصر أو تطول. ومادام الأمر كذلك، فإن الحكمة من الإهتمام بأمرهم تقتضي ليس فقط توضيح معنى كلمة "طفل"، الذي هو مفرد لكلمة أطفال، بل ايضا تحديد هذه الفترة بحدودها العمرية ومراحلها الزمنية المختلفة. للإحاطة بفهوم الأطفال لا بد لنا من تبيان المقصود بمصطلح "طفل"، وتحديد فترة ومراحل الطفولة. قد يبدو، لأول وهلة، أن تعريف الطفل أمرا يسيرا؛ لكن عند إمعان النظر يتضح عكس ذلك لأن تحديد مصطلح الطفل وفترة و مراحل الطفولة يتجاوز مجرد تحديد المدلولات اللفظية و المناقشات الفقهية والفترات العمرية ولأن هذين المصطلحين مرتبطين بطائفة من الحقوق هذه الأخيرة لا تثبت إلا للذي يصدق عليه وصف"طفل"2. كما أن هذين المصطلحين مرتبطين بمجموعة من الإلتزامات تتحملها سلطات الدول المتنازعة اذا كنا بصدد نزاع مسلح دولي، أو تتحملها الأطراف المتصارعة اذاكنا بصدد نزاع مسلح غير دولي.

وعلى هذا الأساس نطرح الأسئلة التالية:

من هو الطفل؟

ماهي حدود فترة الطفولة؟

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص21.

2 سليم عليوة، ، المرجع السابق، ص4.

الفرع الأول

تعريف الطفل

يعرف الطفل عموما، بأنه ذلك الشخص غير البالغ. لكن كلمة طفل، بكسر الطاء مع تشديدها، تعني صغير كل شيء؛ عينا كان أو حدثا1.

و قد يكون الطفل واحدا أو جمعا لأنه إسم جنس2

وتطلق كلمة طفل على الواحد ذكرا كان أو انثى، قال تعالى:"..... **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**....."**.(سورة الحج،الأية5)**.

كما تطلق هذه الكلمة على الجمع قال تعالى:"..... **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**....."**.**(سورة النور،الأية31)

أولا: مفهوم الطفل في الشرع

أولت الشريعة الإسلامية إهتماما بالغا بالطفل، وإهتمت به من قبل خروجه من بطن أمه في المرحلة الجنينية إلى مرحلة المراهقة والبلوغ. ولفظ الطفل يطلق في مفهوم الفقهاء على الصغير من وقت إنفصاله إلى البلوغ. وقد روى عن عبدالله بن عمر أنه قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا إبن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا إبن خمسة عشرة فأجازني3.

ثانيا: مفهوم الطفل من منظور إجتماعي ونفسي

الطفل من حيث كينونته يعتبر انسان كامل الخلق والتكوين يولد مزودا بكل الملكات و القدرات و الحواس والصفات البشرية والانسانية، فهو قادر على التفكير، وله ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائيا وغريزيا إذا ما صادفت موضوعا لعملها ونشاطها، لكنه لا يستطيع أن يتحكم فيها و ينظمها، قبل أن يتعلم أو يتدرب على تنظيمها، وذلك يتم حين يصطدم باحداث الحياة. فقدرات الطفل العقلية و الروحية و العاطفية والبدنية والحسية كلها مكتملة الخلق لا

1 المنجد في اللغة والأدب، المرجع السابق، ص467.

2 نفس المرجع السابق، ص467.

3 العربي بختي، المرجع السابق، ص24.

ينقصها الى الاحتكاك باحداث الحياة والسلوك البشري لينشطها ويدفعها الى العمل، من خلال ذلك تتحدد للطفل مقاييس الحياة، وتشكل اتجاهه السلوكي و الارادي و التربوي في اطار الظواهر البيئية الاجتماعية والسلوكية التي تحيط به. فالطفل منذ ولادته صغيرا يحتاج الى طريق طويل خلال عملية شاقة بمقتضاها يتعلم كيف يعيش في المجتمع، ويتعامل مع اعضائه، هذا ما يطلق عليه العلماء بالتنشئة الاجتماعية او التطبع الاجتماعي. فالطفل هو تلك حقيقة هو تلك القيمة الاجتماعية الاولى التي يجب على المجتمع والعلم ان يجد السبيل الحقيقي والعلمي لدراسته دراسة علمية حقيقية، تهدف الى الوصول بالطفل الى المرحلة التي التي يمكن استقلاله من خلالها بصفته حركة تمضي الى الامام دائما[1].

ثالثا: مفهوم الطفل في القانون

الطفل بالتحديد في مفهوم القانونيين هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد2، الذي تحدده معظم دول العالم بـ ثمانية عشر عاما شأنها شأن معظم المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الأطفال على سبيل المثال لا الحصر منظمة العفو الدولية. و الأطفال في نظر القانون بحسب السن هم ثلاثة أنواع:

1- الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر سبع سنين، و يفترض عدم قدرتهم على فهم ماهية الفعل الجنائي وعواقبه.

2- الأطفال الذين تتراوح اعمارهم بين السابعة والخامسة عشرة. ويكونون قد كبروا سنا، وزاد علمهم بما يفعلون.

3- الأطفال مابين الخامسة عشر والسابعة عشرة. فهؤلاء إن هم كبر سنهم، فهم مع ذلك لم يبلغوا تمام سن الرشد الذي يمكنهم من محاسبة أنفسهم3.

---

[1] شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، الطبعة الاولى2011 ص13.

2 نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة."

3 العربي بختي، المرجع السابق، ص25.

رابعا: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

"الطفل" وفقا لمعظم المعايير القانونية الدولية، هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد او البلوغ بثمانية عشر عاما. تستخدم منظمة العفو الدولية هذا التعريف، شانها شان معظم المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الاطفال أيضا يعرفه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بأنه "كل انسان دون الثامنة عشر من عمره"[1].

عرفت إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في: 1989/11/20 بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2].

استنادا الى هذا النص، فالطفل هو كل من لم يبلغ 18سنة ما لم يتدخل المشرع الوطني في تحديد سن الرشد أقل من هذا السن، كما أطلق مصطلح الطفولة التي تمثل مرحلة من عمر الإنسان على الفترة التي تبدأ بميلاده وتنتهي بنضجه وبلوغه. على الرغم من أن مصطلح (الطفل) و (الطفولة) قد وردا في الكثير من الصكوك و الإتفاقيات الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن معظم هذه الاتفاقيات لم تحدد مفهوم هذين المصطلحين بشكل دقيق[3].

فضلا عن عدم تحديد معظمها الحد الاقصى لنهاية هذه المرحلة، بإستثناء ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حيث تم تعريفه بأنه الإنسان الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما، وأن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ العام الثامن عشر[4].

---

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص13.

[2] تنص المادة الاولي من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على مايلي" يعرف الطفل بانه الشخص دون سن الثامنة عشر. مالم تعرف القوانين الوطنية السن القانونية بابكر من ذلك".

[3] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل و مسئوليته الجنائة والمدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى2012 ص24.

[4] العربي بختي، المرجع السابق، ص25.

الفرع الثاني

تعريف الطفولة ومراحلها

الطفولة اسم لمرحلة زمنية من عمر الإنسان أو هي المدة العمرية التي يكتسب فيها الإنسان صفة"طفل" . وهذه الكلمة تعني عند العرب المرحلة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ. كما يعرفها علماء الطب بأنها الفترة الممتدة من الولادة إلى البلوغ[1].

يتميز الطفل في بداية حياته بأنه غير قادر على الإعتماد على نفسه في تدبير حاجاته البيولوجية والنفسية، وأن بقاءه حيا مرهون برعاية والديه وعنايتهم به. كما تتميز بتاثير المحيط الأسري والمدرسي و الإجتماعي في تكوين شخصيته. ومن خصائص المراحل العمرية للطفل أنه شديد التأثر بأسرته وخاصة أبويه، فهو يكتسب اللغة والسلوك والمعايير الأخلاقية من أبويه، ويتشرب القيم الاجتماعية والمشاعر والإتجاهات عن طريقهما كما أن من خصائص الصغار في طفولتهم أنهم مقلدون بإمتياز في أقوالهم وأفعالهم للأشخاص الذين يحيطون بهم. بالإضافة إلى أنهم يتأثرون كثيرا بنوعية المعاملة التي يتلقونها. ويلعب الحب والحنان والرحمة والعطف والشفقة دورا جوهريا في تربية الأطفال ونمو شخصيتهم نموا سليما2.

قسمت الدراسة، التي أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية في مصر بالاشتراك مع منظمة اليونيسيف، الطفولة إلى ست مراحل .حددتها ما بين الحمل والمراهقة حتى الثامنة عشرة .وهي تضم المراحل التالية:

1- مرحلة ما قبل الولادة.

2- مرحلة المهد.

3- مرحلة الطفولة المبكرة.

4- مرحلة الطفولة المتأخرة.

5- مرحلة البلوغ.

6- مرحلة المراهقة حتى سن الثامنة عشرة.

إذن الطفولة اسم جامع للأعمار ما بين المرحلة الجنينية و مرحلة الإعتماد على النفس

---

[1] سليم عليوة، المرجع السابق، ص6.

[2] العربي بختي، المرجع السابق، ص27.

نستخلص مما سبق أن: الطفل هو الإنسان غير البالغ، الطفولة هي مراحل متتالية إختلف في حدودها و في مراحلها. هناك من يرى بأنها تمتد من الحمل إلى المراهقة و هناك من يرى بأنها تبدأ من سن الولادة حتى النضج الجنسي و هناك من يفضل تحديدها بعمر معين هو في الغالب سن الثامنة عشرة. كما أن هناك من يقسمها إلى أربعة مراحل و هناك من يقسمها إلى ستة مراحل[1].

المطلب الثاني

مفهوم النزاع المسلح

يعبر النزاع عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح. فيعرف عندئذ على أنه وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد – سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أوأي شيء آخرتنخرط في تعارض واعٍ مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك وعلى هذا الأساس يعرف ريمون أرون[2] النزاع المسلح على أنه نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة. كذلك اعتبر أن عملية الصراع هي ظاهرة ديناميكية، وهي وضع يحاول فيه طرفان على الأقل وممثلوهما تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم ومعتقداتهم من خلال إضعاف– بشكل مباشر أو غير مباشر– قدرات الآخر على تحقيق أهدافه وغالبا ما يكون هذا التعارض ناتج عن سعي الدول للحصول على موارد معينة أو تحقيق مصالح تتناقض ومصالح الآخرين[3].

---

[1] سليم عليوة، المرجع السابق، ص7.

[2] ريمون آرون ، فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي، ولد 14 آذار سنة 1905 في مدينة باريسوتوفي سنة .1983 ركز في فكره على نفي ما هو خارج الوجود المادي وما يقع خارج نطاق الخبرة والمعرفة، واهتم كذلك بالمجتمع الصناعي الحديث ورأى أن العامل الأساسي في حركة المجتمعات ليس هو الصراع الطبقي فحسب، بل هناك صراع النظم السياسية الذي رأى أن تأثيره أعظم بكثير من الصراع الطبقي. كما تطرق كذلك في كتاباته إلى العلاقات الدولية والتناقضات الفلسفية والنواقص في الديمقراطية الغربية، راجع الموسوعة الحرة على الموقع:https://ar.wikipedia.org/wiki يوم 2016/05/12 على الساعة:16.00

[3] راجع الموسوعة الحرة على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki : يوم 2016/05/12 على الساعة:16.00

الفرع الأول

مفهوم النزاع المسلح الدولي

حول الفقه منذ القديم على إيجاد تعريف دقيق للنزاع المسلح الدولي يرى البعض أنه صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى. وهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون إما شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم، وإما محدودة(يتقيد الفرقاء باستخدام الأسلحة التقليدية)، وقد تكون عالمية (شهد العالم حربين عالميتين: الأولى1914. 1919، والثانية 1939. 1945)، أو إقليمية (الحرب العراقية . الإيرانية 1980.1989). كما إنصرف التعريف القانوني للحرب إلى أنها " عبارة عن صراع مسلح بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، ووفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي العام." وبالتالي فإن لحرب هي صراع مسلح بين الدول، وليس بين أناس عاديين أو طوائف معينة.[1]

فما موقف المواثيق الدولية من التعريف بالنزاع المسلح سواء كان دولي أوغير دولي؟

لم يرد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة تعريفا للنزاع المسلح الدولي، لأن الدول التي إعتمدت الميثاق كان هدفها الأساسي المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ومنع أي تهديد يمس بهما، كما فرض الميثاق على الدول الأعضاء في المجموعة الدولية إنتهاج السبل السلمية في فض النزاعات بينهم بشكل لا يهدد السلم والأمن الدوليين[2]. ومنع استعمال القوة او التهديد بها. واستثنى الميثاق حالة واحدة فقط وهي حالة الدفاع الشرعي في رد العدوان. هذا ما أشارة إليه المادة الواحدة والخمسين من الميثاق، كما أعطى الميثاق حق التدخل لمجلس الأمن في أي نزاع يخشى

[1] زهرة نعار، المرجع السابق، ص46 .

[2] الفقرتان 3و4 من المادة02 من ميثاق الامم المتحدة.

أن يتحول إلى حرب بين الدول المتنازعة[1].

أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا للمادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

كان للحرب العالمية الثانية نتائج مأساوية على الصعيد العالمي، لذا كان لابد من إيجاد قواعد قانونية أكثر دقة وتفصيل من أجل تلافي مثل تلك المآسي في المستقبل، بسبب عدم كفاية قواعد قانون الحرب القائمة آنذاك. حاول المشاركون في مؤتمر جنيف عام 1949 إعتماد قواعد جديدة مفصلة ودقيقة وكافية، وقد تمخض عن المؤتمر إبرام أربعة إتفاقيات و تعتبرالمرجع القانوني المطبق في حالة النزاعات المسلحة قبل إعتماد الإتفاقيات الأربعة لعام 1949 وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع تلك الإتفاقيات من أجل حماية ضحايا الحرب. إحتوت الإتفاقيات الأربع على مادة مشتركة هي المادة الثانية[2] والتي نصت في فقرتها الرابعة على:

"في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي و خاصة في حالات الحروب الأهلية و النزاعات الإستعمارية و الحروب الدينية التي تقوم على إقليم أو عدد من الأقاليم الأطراف السامية المتعاقدة كل واحد من الخصوم يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية الحالية و تطبيق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف ولا يعتد بأي صفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يكون له أثر قانوني على هذا الوضع". كانت هذه المادة الثانية محل مناقشة المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر عام 1948، أين قام هذا الأخير بتعديل مشروع المادة بأن حذف منها العبارة التي تعدد بعض النزاعات المسلحة غير الدولية وأما مناقشتها فتركها من

[1] نصت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

[2] زهرة نعار، المرجع السابق، ص 47.

إختصاص اللجنة الخاصة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 المنشاة خصيصا لدراسة هذه المادة1 .

أثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي لقي مشروع المادة الثانية المشتركة من مشروع الإتفاقيات الأربعة معارضة من أطراف و تأييد من أطراف أخرى، و أمام تلك المواقف كاد المؤتمر أن يصل إلى طريق مسدود، إلى أن تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإقتراح توفيقي تم المصادقة عليه وإقراره من طرف المؤتمر، يقضي بقصر نطاق المادة الثانية المشتركة على النزاعات المسلحة الدولية2، التي أصبح نصها "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الإتفاقات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب. تنطبق الإتفاقية

أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في الإتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف في فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها3.

ثانيا: تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

تعتبر إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 خطوة كبيرة في مجال تطور القانون الدولي الانساني عموما، وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة خصوصا، إلا أنه سرعان ما ظهرت فيها أوجه القصور والنقص. وهو ما تطلب ضرورة القيام بمواجهة ذلك النقص بإبرام إتفاقية دولية جديدة، أو بإضافة بروتوكول ملحق بها لمواجهة مشكلتين جديدتين، أولهما حروب القوات غير النظامية، أو قوات المقاومة الشعبية المسلحة، وثانيهما المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

إضطلعت الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المتعلقة بإعتماد مشروعي البروتوكولين عام 1974 بمسألة حروب التحرير الوطني، لتنتهي الدورة الأولى بإدراج هذه الأخيرة في نطاق البروتوكول

---

[1] عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2009 ص 40.

[2] عمار جبابلة، المرجع السابق ص41.

[3] زهرة نعار، المرجع السابق، ص 48.

الأول1. وبانتهاء المؤتمر من خلال دوراته الأربعة تم إعتماد البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والذي نص على أن "ينطبق هذا الملحق" البروتوكول " الذي يكمل إتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أغسطس1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الإتفاقيات. تتضمن الأوضاع المشار اليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير[2] وبذلك فإن هذا البروتوكول لم يأتي بتعريف جديد عما جاءت به المادة الثانية المشتركة، إذ أنه أحالنا الى تطبيق هذا البروتوكول على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة السابقة الذكر، إلا أن فقرته الأخيرة هي التي جاءت بالجديد عندما أدخلت حركات التحرير الوطني النزعات المسلحة الدولية التي يطبق عليها هذا البروتوكول و اتفاقيات جنيف لعام 1949وبالتالي فان النزاع المسلح الدولي يشمل النزاعات التي تقع بين الدول الأطراف سواء كان إحتلالا كليا أو جزئيا، بالإضافة إلى النزاعات التي تقودها حركات التحرير الوطني[3].

الفرع الثاني

مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

إن مصطلح النزاع المسلح غير الدولي يعتبرحديث النشأة، هذا لايعني انه لم يكن هناك هذا النوع من النزاع في السابق بل لأنه كان يتخذ تسميات أخرى كالحرب الأهلية أو الداخلية هذا ما يميزه عن النزاع الدولي.

أول من استعمل هذا المصطلح، هو المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الاحمر، المنعقد في جنيف عام 1946 ، من طرف اللجنة الاولى، التي انتقدت مشروع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الذي يتعلق بالنزاع الداخلي، لانه حصر مجال تطبيق الحماية الدولية للصليب الاحمر

[1] زهرة نعار، المرجع السابق، ص 49.

[2]الفقرتان 3و4 من المادة 01 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[3] زهرة نعار، المرجع السابق، ص 50.

على الحرب الاهلية، إذ نص على ما يلي" في حالة الحرب الاهلية، التي تنشب داخل الدولة يكون أطراف النزاع مدعوين لتطبيق مبادئ الاتفاقية دون شرط المعاملة بالمثل"، وهو ما لم تتقبله اللجنة الاولى للمؤتمر التمهيدي، ودعت الى اعتماد نص اوسع مجالا، باستخدام مصطلح النزاع المسلح داخل الدولة[1].

يعرف على أنه " نزاع ينفجر ضمن أراضي دولة ما، متخطياً حدود التمرد الشعبي أو العصيان"، وتعدّ درجة العنف التي وصل إليها الصراع الدائر بين الفرقاء المعيار الذي يميز بين الحرب الأهلية والعصيان أو التمرد وقد كان علم الفقه الإسلامي سباقاً في إيجاد أحكام لهذه الحالة فيما أسمي دار البغي[2]. ولم يحدد قانون النزاعات المسلحة في اتفاقات عام(1899.1907.1929.1949) مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، والذي يجبّ مفهوم الحرب الأهلية، بل كان لابد من إنتظار البروتوكول الثاني لإتفاقات جنيف لعام 1949، والموقع عام 1977؛ ليحدد موقف المشرّع الدولي من هذه النزاعات، عادّاً أن أحكام هذا البروتوكول تنطبق على النزاعات "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"، مميزاً إياها عن "حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الأخرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعدّ منازعات مسلحة". ويختلف أمر تحديد لحظة اندلا ع هذا النزاع وانتهائه عما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية ، فتلك تبدأ غالباً بإعلان بدء العمليات القتالية أو الإنذار الرسمي باحتمال اندلاعها وفق شروط معيّنة يحددها الإنذار، وتتوقف بتوقيع هدنة منتهية بتوقيع معاهدة صلح، في حين يسبق الحرب الأهلية حالة فوضى تامة في معظم المرافق العامة في الدولة، وتصبح السلطة التنفيذية مشلولة الحركة غير قادرة على المحافظة على الأمن والسلم الداخليين؛ إضافة إلى تعطل المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتغيب الرقابة والقضاء؛ لتجعل من الحرب الأهلية تعبيراً عن

[1] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 42.

[2] راجع موقع المكتبة الاسلامية على هذا الرابط:http://library.islamweb.net يوم2016/05/15 على الساعة 9.27.

الانفجار السياسي والاجتماعي لمجتمع ما، تفقد فيه الدولة أسسها بغية تحطيم هذا الكيان وإعادة بنائه من قبل القوة المنتصرة.

تتحول الحرب الأهلية من نزاع مسلح داخلي إلى نزاع مسلح دولي عند تدخّل طرف دولي أجنبي فيه؛ على أن تقديم المساعدة المادية أو الدعم التكتيكي والاستراتيجي للفرقاء لا يغيّر من الطبيعة القانونية للنزاع، وعلى الصورة نفسها لا تعدّ تلبية دعوة الحكومة الشرعية لدولة أخرى بالتدخل العسكري عاماً يحول النزاع من نزاع مسلح داخلي إلى نزاع مسلح دولي[1].

للحرب الأهلية هدفان:

1). فهي إما أن تهدف من خلال صراع الفئات المتحاربة إلى إقتسام السلطة في دولة النزاع بوساطة تقسيم الإقليم المعني إلى عدة دول(الحرب الانفصالية الأمريكية لعام 1861، حيث حاولت إحدى عشرة ولاية الإنفصال عن الولايات المتحدة الأمريكية؛ لتشكل «الدول المتحدة لأمريكا». ويرافق هذا النوع من الحروب عادة حركة تهجير للسكان وإعادة توزيعهم حسب أديانهم أو قومياتهم سواء أكان ذلك بالتهجير (خارج حدود الدولة) أم بالنزوح (داخل حدود الدولة)، ويعدّ الصراع في يوغوسلافيا سابقاً والذي أدى إلى تقسيمها إلى عدة دول حسب المذاهب الدينية لغالبية سكان أقاليمها من أعنف الصراعات التي شهدتها الأسرة الدولية خاصة الأوربية في نهاية القرن العشرين من حيث ممارسات التطهير العرقي والديني والطائفي بهدف قيام دول جديدة تتخلص من أقلياتها الدينية أو لتسيطر عليها سيطرة تامة[2].

2). وإما أن تهدف إلى إيصال فئة من الفئات المتحاربة إلى زمام السلطة أو إلى تدعيم مواقفها وزيادة حظوتها. وقد يكون الصراع في غالبه ذا بعد طائفي (الحرب الأهلية اللبنانية لعام 1975)؛ أو بعد عرقي (الحرب الأهلية في رواندا بين التوتسي والأوتو لعام 1994)؛ أو بعد عقائدي سياسي (الحرب الأهلية في أفغانستان). ويستخدم عادة في هذا النوع من النزاعات مختلف وسائل العنف المسلح وغير المسلح، وتكون الساحة الداخلية مسرحاً لهذا العنف، حيث

---

[1] راجع موقع الموسوعة العربية على هذا الرابط:http://arab-ency.com/ar يوم 2016/05/15 على الساعة 11.07.

[2] راجع موقع الموسوعة العربية على هذا الرابط: :http://arab-ency.com/ar يوم 2016/05/15 على الساعة 11.07

تعتمد الفئات المحاربة على قتال الشوارع (حرب العصابات أو حرب القناصة)؛ إضافة إلى جملة من أعمال العنف الأخرى كخطف المدنيين، اغتيالات عشوائية، اغتيالات منظمة لرجال سياسة أو اقتصاد أو دين، تفجير مركبات، إلقاء قنابل في أماكن التجمع العامة، وتعدّ هذه الأعمال من فئة أعمال الإرهاب التي تمارس في الحرب الأهلية، سواء كان ذلك الإرهاب داخلياً أم دولياً. على أن الحرب الأهلية تخضع من حيث المبدأ لقواعد القانون الداخلي؛ ولسيادة الدولة صاحبة العلاقة، وبهذه الوسيلة مثلاً حاولت فرنسا إقصاء الأمم المتحدة عن الحرب الجزائرية بعدّ هذه الأخيرة حرباً أهلية، وليست حرباً دولية. تعدّ الحرب التي تشنها الولايات الأعضاء ضد الحكومة المركزية في دولة فيدرالية من الحروب الأهلية؛ لأن هذه الوحدات لا تعدّ دولاً بالمعنى الذي يذهب إليه مفهوم هذه الأخيرة في القانون الدولي (حرب الانفصال الأمريكية 1861.1865)، أما الدول الداخلة في اجتماع دولي فتعدّ حروبها ضد بعضها بعضاً حروباً دولية، ويجب عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة وعدم إشراكهم في الأعمال العدائية، وضمان حماية المرافق العامة اللازمة للحياة اليومية وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحظر الترحيل الجبري للمدنيين أو دفعهم إلى النزوح، وحظر تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب القتال؛ وإيلاء المنظمات الدولية غير الحكومية اهتماماً خاصاً، حيث يسمح لجمعيات كالصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين أن تعرض خدماتها على الفرقاء بحياد وفق ما تمليه المهمة ذات الطابع الإنساني التي أناطت نفسها بها[1].

اولا: تعريف النزاع المسلح غيرالدولي وفقا للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية انتشارا واسعا للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل فاق في بعض الأحيان عدد النزاعات المسلحة الدولية، الأمر الذي أثار اهتمام المجتمع الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، و باعتماد إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 دخلت النزاع المسلح غير الدولي مرحلة جديدة، وذلك لخضوعها لقدر من التنظيم التشريعي، تجسد في المادة

[1] راجع موقع الموسوعة العربية على هذا الرابط: http://arab-ency.com/ar: يوم 2016/05/15 على الساعة 11.30

الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949. نصت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 على ما يلي: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية" المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب مرض أو الجرح أو الأحتجاز أو لأي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر." فهذه المادة تطبق في حالة النزاع ذو الطابع غير الدولي، وهي بذلك غطت الثغرة الموجودة في المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع والتي إقتصرت على النزاعات بين الدول فقط. إن عدم تدقيق المادة الثالثة في مفهوم النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي، وعدم تعيين هيئات متخصصة تقوم بمعاينة الشروط الموضوعية لوجود هذا النزاع، جعل تطبيقها يخضع للسلطة التقديرية للدولة القائم على إقليمها النزاع، والتي لطالما كانت تتردد في إعلان النزاع القائم على إقليمها يخضع للمادة الثالثة المشتركة، وهذا أدى إلى مشاكل لم تستطع هذه المادة حلها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود كبرى من أجل وضع قواعد لإستدراك النقائص التي وردت في المادة الثالثة المشتركة، وقد اسفرت تلك الجهود على إعتماد بروتوكول إضافي ثاني عام 1977 خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[1].

ثانيا: تعريف النزاع المسلح غيرالدولي وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

يعتبر البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 ، كمتمم ومكمل للمادة الثالثة المشتركة وهو نتاج للمجهودات الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي بصفة عامة، واللجنة الدولية للصليب الاحمر بصفة خاصة، و دراسة مجال الحماية في ظل هذا البروتوكول. يضمن مشروع البروتوكول الاضافي الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الحمر، تعريف للنزاع المسلح غير الدولي وذلك في المادة الاولى نه والتي نصت على ما يلي:

[1] زهرة نعار، المرجع السابق، ص 52.

1-البروتوكول الحالي ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949. والتي تقوم بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة.

2-لا ينطبق البروتوكول الحالي على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية و بصفة خاصة الهيجنات الشعبية والاعمال المعزولة والمشتتة العنيفة و الأعمال الأخرى المشابهة. التدابير السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.[1]

3-وقد اوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف أنه ينطبق على الأشكال التالية:

1-النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها.

2- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية و المتمردين.

3- النزاعات المسلحة بين قوات مختلفة و قوات منظمة من الشعب لمقاومتها.

4- النزاعات المسلحة بين احزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا

وبذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى خلاف المادة الثالثة المشتركة، قد وضعت في تعريفها للنزاع المسلح غير الدولي شروطا موضوعية لوجود هذا الأخير، كما أنها قامت بأستبعاد الإضطرابات و التوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها من مجال تطبيق المشروع الذي أعدته[2]. غير أن المؤتمرات الدبلوماسية لأعوام 1974 إلى غاية 1977 توصلت إلى الصيغة النهائية للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والتي ورد فيها تعريف النزاع المسلح غير الدولي على أنه " يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في سنة 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولي من الملحق"البروتوكول" الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المبرمة في سنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول الأول" و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته

[1] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص50.

[2] نفس المرجع السابق، ص52.

المسلحة وقوات منشقة أوجماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة و تستطيع تنفيذ هذا الملحق"البروتوكول". لايسري هذا الملحق"البروتوكول" على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة"[1].

و بذلك وحماية لضحايا هذا النوع من النزاعات فإنه إذا سيطرت القوات المنشقة عن القوات الحكومية سيطرة كافية على جزء من أرض الدولة، بحيث تجعلها قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ينطبق عليها[2]. وبالتالي لا يعتبر نزاعا داخليا حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية النادرة.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للطفل

يلحق الاطفال اثناء النزاعات المسلحة ضرر كبير من عدة جوانب، فمنهم من يتعرض للقتل او الجرح، وآخرون تمارس عليهم مختلف انواع العنف والاستغلال الجنسي، واصناف اخرى منهم يحرمون من التعليم فتدمر مدارسهم وكل المرافق الخاصة بهم[3].

اصدرت الجمعية العامة في عام 1974الاعلان المتعلق بحماية النساء و الاطفال اثناء حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة. وينص الإعلان على ان جميع الاعمال التي يرتكبها المقاتلون اثناء العمليات العسكرية او في الاقاليم المحتلة والتي تؤلف اشكالا من اشكال القمع والمعاملة القاسية و لا انسانية للنساء والاطفال، بما في ذلك الحبس، والتعذيب، واطلاق الرصاص،

[1] المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[2] زهرة نعار، المرجع السابق، ص 55.

[3] فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، سنة2014 ص 137.

والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسرا، تعتبر أعمالا إجرامية.[1]
كما إن النزاعات المسلحة خلفت في القرن الماضي أكثر من مليون ونصف المليون قتيل من الأطفال و أكثر من أربعة ملايين من ذوي الإعاقة البدنية ، حيث بترت أطرافهم وأتلفت أدمغتهم أو فقدوا بصرهم و سمعهم نتيجة للقصف و الألغام الأرضية و التعذيب و الأسلحة النارية. يوجد بسبب العنف خمسة ملايين طفل في مخيمات اللاجئين، بالإضافة إلى إثني عشر مليونا آخرين أصبحوا بلا مأوى، وجرى اختطاف أعداد أخرى لا تحصى منهم و أكرهوا على أن يصبحوا رقيقا ومقاتلين في القوات النظامية أو جنودا رغم صغر سنهم. خلال التسعينيات بشكل خاص، قضت النزاعات المسلحة على أحلام الأطفال و دمرت حياتهم رغم أن الضمير الإنساني يجمع على أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة2.
سنتعرض لتحديد الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان في المطلب الأول و الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه خلال أوقات السلم بل يستمر الالتزام بأحكامه، أيضا، إبان النزاعات المسلحة حتى وإن كان يتم تعليق جزء كبير من الحقوق المقررة للإنسان في ظل هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة بسبب الوضع الاستثنائي الذي يتهدد الدول المتحاربة3.
تكمن أهمية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، أن نظام حقوق الإنسان يتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اللجوء إلى إجراءات مختلفة مفتوحة أمام الافراد أو الجماعات التي تلتمس إجرءاً من الأمم المتحدة ، بسبب حالة حقوق الإنسان التي تعنيهم كإجرءات الشكاوى مثلا، و لا توجد سبل انتصاف مماثلة في إطار القانون الدولي

[1] جورج ديب، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الاولى1997،ص114.

[2] احمد سي علي، المرجع السابق، ص163.

[3] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006، ص 50.

الانساني[1].إضافة إلى أن حقوق الطفل، الذي لا يعدو سوى إنسان، تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. ولهذا كثيراً ما نجد الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الطفل تعتمد أساسا على المصادر الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة بالإضافة إلى تلك المصادر الدولية الخاصة به (الطفل). كما أن المجتمع الدولي، لمواجهة الأوضاع الصعبة التي يعيشها الأطفال لاسيما النزاعات المسلحة، قد وضع مبادئ أخلاقية عالمية تحولت بعد مدة زمنية قصيرة نسبيا إلى قواعد قانونية ملزمة. و للوقوف عند هذه القواعد وتلك المبادئ المتعلقة بالأطفال، سنقف في فرع أول عند هذه القواعد القانونية الملزمة و عند تلك المبادئ الأخلاقية العالمية غير الملزمة في فرع ثان.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية

اللافت للنظر ان النصوص المتعلقة بتقرير حقوق الطفل التي تضمنتها الاعلانات والاتفاقيات وقرارات المنظمات الدولية قد كان لها تاثير كبير في النظم والقوانين المحلية لمختلف دول العالم. ذلك انها لعبت دورا محفزا في الميدان التشريعي فقد دفعت الاجهزة التشريعية وأصحاب القرار الى اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الطفولة في بلدانهم، وقد تزايد اهتمام الدول بالطفل منخلال المنظمات الحكومية وغيرها. فقد برز بشكل ملموس العناية التي يوليها المجتمع الدولي لحقوق الطفل وحمايتها[2].

تنقسم الاتفاقيات الدولية الملزمة الحامية للأطفال إلى اتفاقيات عامة صدرت بشأن حقوق الإنسان عامة ولكنها تتضمن بعض النصوص المتعلقة بحقوق الأطفال وأخرى خاصة بالطفل لأنها خصصت لحمايته بالكامل. وسنتناول اولا الإتفاقيات العامة و ثانيا الإتفاقيات الخاصة.

[1] نادية محتالي، حماية حقوق اللانسان تحت الاحتلال، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي انساني، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2012، ص 8.

[2] العربي بختي، المرجع السابق، ص129.

اولا: الإتفاقيات العامة

الاتفاقيات العامة هي تلك الإتفاقيات التي جاءت لتقرير حماية حقوق الإنسان عامة لكنها تتضمن أحكام لها علاقة بالطفل. وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادر عام 1966

أ): إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948

نصت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1 في مادتها الأولى على وجوب اعتبار الإبادة الجماعية جريمة سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب. كما نصت على وجوب التعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

ثم عرفت الإبادة الجماعية بأنها أيا من الأفعال المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، و تتمثل هذه الأعمال في قتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري2

ب) : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

لا يجيز هذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 3 الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا يجيز تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل4 .

كما أنه يوجب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني5.

---

[1] إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 و دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951.

[2] إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليه المادة:2.

[3] أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23 ديسمبر1976 .

[4] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المادة: 5/6.

[5] نفس المصدر السابق، المادة: 1/10

ت): العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966

يوجب هذا العهد[1] إتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

كما يحض على عقاب من يستخدم الأطفال في الأعمال التي من شأنها إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي[2].

ثانيا: الإتفاقيات الخاصة

الإتفاقيات الخاصة هي تلك الإتفاقيات التي جاءت لتقرير حماية بالكامل للطفل. وتتمثل في:

- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000.

أ): إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

ان الادراك بان ثمة اطفال يعيشون ظروفا صعبة للغاية ويحتاجون الى مراعاة خاصة، ومع الاخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ومع ادراك اهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الاطفال ولاسيما في البلدان النامية، فان هذه الاتفاقية المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ: 1989/11/20، قد تضمنت جميع المواد المواد و النصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الاعلانات و العهود الدولية السابقة لها فجاءت لترسم للدول منهاج العمل الوطني للطفولة. وقد احتوت ديباجة اتفاقية 1989على اربع وخمسين مادة منفصلة لكل منها عنوان خاص بها. وتنقسم هذه الاتفاقية الى ثلاثة أجزاء، الجزء الاول افرد لاهم الحقوق و المبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الاخرى. اما الجزء الثاني والثالث اشتملا على كيفية النشر و التوقيع و كيفية انشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل وطريقة عملها. ان الاتفاقية تقوم على اربعة مبادئ اساسية[3] هي :

أ)- لابد من سماع آراء و أصوات الاطفال وإحترامها.

---

[1] أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ في 2 يناير1976 .

[2] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المادة: 1/10.

[3] شهيرة بولحية ، المرجع السابق، ص59.

ب)- لابد من كفالة حقوق الاطفال دون تمييز بغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونه او جنسه او لغته اودينه اورايه السياسي او اصله القومي او الاجتماعي او أي وضع آخر.

ت)- يحق للاطفال البقاء والتطور في جميع مناحي حياتهم، بما في ذلك النواحي الجسمانية و الوجدانية والنفسية والاجتماعية والفكرية و الثقافية.

ث)- لابد وان تكون مصالح الطفل الاهتمام الاول في جميع القرارات او الاعمال التي تؤثر على الطفل او على جميع الاطفال.

لا شك أن اتفاقية حقوق الطفل تعد أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال، لكن بالرغم من الإيجابيات التي تميزت بها الاتفاقية إلا أن بعض الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة تتسم تارة بالغموض و بالتناقض تارة أخرى1.

1)- محاسن إتفاقية حقوق الطفل :

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل في أحكامها المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة على مسألتين[2]:

1- على دعوة الأطراف إحترام وضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالطفل[3] .

2- مطالبة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح كما تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني[4]

2)- مساوئ إتفاقية حقوق الطفل :

يبرز للمتمعن في الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في نصوص إتفاقية حقوق الطفل تناقض يكمن في تحديد سن الأطفال من جهة وتشريع تجنيدهم ومشاركتهم في النزاع المسلح من جهة أخرى.

---

[1] سليم عليوة، المرجع السابق، ص108.

[2] نفس المرجع السابق، ص108.

[3] إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المادة:1/38.

[4] نفس المصدر السابق، المادة:4/38.

فهي تحدد الحد الأعلى للسن للاتصاف بصفة طفل بالثامنة عشرة من جهة، و من جهة أخرى تبيح لا تحظر مشاركة الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة عشرة بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة كما تبيح تجنيدهم في قواتها المسلحة. بل أكثر من ذلك فكأنها تعزز هذه الإباحة عندما تحث الدول الأطراف على تجنيد الأشخاص الأكبر سنا من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة. يرى الدكتور سليم عليوة إن اتفاقية حقوق الطفل لم تأت بجديد يذكر فيما يخص حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. إذ أنها كررت ما جاءت به المادة 77 من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية الأعمال الحربية وتجنيدهم في القوات المسلحة و الحث على تجنيد اكبرهم سنا وهي بهذا، شأنها شأن البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، لم ترقى إلى مستوى البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية الذي حظر، صراحة، مشاركة الأطفال سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية. ولما كانت الحماية التي تكفلها هذه الإتفاقية غير كافية، جاء البروتوكول الإختياري ليعززها. كما نجد انها عرفت الطفل، وقررت له حقوقا لاتقابلها واجبات أو التزامات، كما اثبتت له حقوقا لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها.كما مالت الى رفع سن الطفولة الى الحد الاقصى. وبما انها نصت في الديباجة على وجوب مراعاة قيم الشعوب وتقاليدها، فان سن الطفولة في قانون أي دولة قد ينتهي قبل تلك السن التي حددتها الاتفاقية. وهو ما يخالف نص المادة التي لم تجز لاي دولة أن تحدد سنا يقل عن السن التي حددتها للطفولة، والا اعتبر انتهاكا للاتفاقية[1].

وسنتطرق فيما يلي للأحكام التي جاءت لترسي بالفعل معايير عالمية للحقوق الإنسانية للأطفال2.

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص151.

[2] سليم عليوة ، المرجع السابق، ص 110.

ب): البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

يعد البروتوكول الاختياري[1] لإتفاقية حقوق الطفل أهم إنتصار تحقق خلال فترة التسعينات من أجل الطفل إذ أنه يمثل تتويجاً لمجموعة الصكوك الدولية التي تتزايد قوة و شمولاً لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. خاصة أن أحكامه تضاف ولا تتعارض مع أي من أحكام الصكوك الدولية والقانون الدولي الإنساني التي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل[2] و سنتعرض فيما يلي لنقاط الضعف في هذا البروتوكول بعد أن نسرد إيجابياته.

1- إيجابيات البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل

تتمثل المسائل التي عالجها هذا البروتوكول وتميز بها بصورة إيجابية في إشتراك الاطفال في الأعمال الحربية، التجنيد التطوعي و الإلزامي، التجنيد في الجماعات المسلحة، التسريح وإعادة التأهيل.

أ) الاشتراك في الأعمال الحربية و التجنيد

يدعو البروتوكول الدول الأطراف فيه إلى التعهد باتخاذ التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية بصورة مباشرة[3].وطبقا للبروتوكول يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول كفالة عدم إخضاع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر إلى التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[4].

وبخصوص التجنيد الطوعي فإنه يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول أن ترفع سن هذا النوع من التجنيد إذا كان الأمر يتعلق بالانضمام إلى القوات المسلحة للقتال من 15 سنة كما حددته الفقرة الثالثة من المادة: 38 من إتفاقية حقوق الطفل[5].

---

[1] إعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماس 2000 بالقرار رقم:54/263 وبدأ نفاذه في 12فيفري 2002.

[2] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة:5.

[3] نفس المصدر، المادة:1.

[4] نفس المصدر، المادة : 2.

[5] نفس المصدر، المادة:1/3.

لكنه يجوز قبول أولائك الذين بلغوا سن الخامسة عشرة سنة كحد أدنى كطلبة في المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها إذا كان الأمر مرتبط بحق الأطفال في التعليم طبقا ً للمواد 27 و 28 من إتفاقية حقوق الطفل1.

كما يقضي البروتوكول بأن تقوم الدول، بعد التصديق عليه، باعتماد إعلاناً ملزماً يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح بموجبه التطوع في قواتها المسلحة الوطنية2.

كما يوجب البروتوكول، لحماية الأطفال من التجنيد الإلزامي المزيف،على الحكومات التي تجند من هم دون الثامنة عشر من العمر أن تتخذ سلسلة من الإجراءات الاحترازية تتمثل في:

1-ضمان أن عمليات التجنيد التطوعي حقيقية وأنها فعلاً قد تمت بموافقة الآباء أو أولياء الأمور.

2-ضمان تزويد المجندين بالمعلومات الكاملة عن تجنيدهم وما يترتب عليهم من واجبات وأن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية3.

لا ينبغي أبداً للجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية أن تجند على أساس إجباري أو طوعي، أو تشرك في الأعمال الحربية أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة4.

كما يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير. قانونية لحظر و تجريم مثل هذه الممارسات5.

ب) التسريح و إعادة التأهيل

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكاً للبروتوكول.

---

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة:5/3.

[2]: نفس المصدر، المادة: 2/3.

[3] نفس المصدر، المادة:3/3.

[4] نفس المصدر، المادة :1/4.

[5]نفس المصدر، المادة: 2/4.

كما ينبغي على الدول الأطراف في البروتوكول توفير، عند اللزوم، كل المساعدة لإعادة الملائمة للأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكاً للبروتوكول وتأهيلهم بدنياً و نفسياً و إدماجهم إجتماعيا[1].

نقائص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

إذا كان هذا البروتوكولمن جهة يشكل تقدماً ملحوظاً، وخطوة أولى في المعركة ضد تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية.فهومن جهة أخرى يعاب عليه بوجود عدة نقائص تم حصرها في ثلاثة حالات.الحالة الاولى تتمثل بالحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات الحكومية بحيث إن عدم تحديد البروتوكول لسن التجنيد الطوعي في القوات الحكومية بثمانية عشر عاماً من شأنه أن يخلق صعوبة واقعية تكمن في كيفية التأكد من أن الطفل الذي لم يبلغ عمر الثمانية سنة قد تم تجنيده طوعاً.اما الحالة الثانية تتصل المفروض على الحكومات بشأن الاشتراك المباشر للأطفال في الأعمال الحربية .والسؤال الذي يطرح يتعلق بالاشتراك غير المباشر اما الحالة الثالثة والاخيرة تكمن في المادة الثالثة من البروتوكول التي تدعو إلى رفع سن التجنيد التطوعي لكنها لا تنطبق على المدارس العسكرية.[2].

الفرع الثاني

المبادئ الأخلاقية العالمية الخاصة بالأطفال

تتمثل الصكوك الدولية المتعلقة بالأطفال في الصكوك الدولية التي صادرت عن منظمة الأمم المتحدة في شأن حقوق الإنسان، وهي إما صكوك دولية عامة، لم تخصص لحماية الطفل ولكنها أشارت في بعض نصوصها لحقوق الطفل، وإما صكوك دولية خاصة، خصصت لحماية الطفل بالذات. وسنتناولها على النحو التالي:

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة:3/6.

[2] سليم عليوة ، المرجع السابق، ص 112.

اولا: الصكوك الدولية العامة[1]

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الدولية العامة الوحيدة، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، التي تشير في بعض نصوصها لحماية الأطفال. إن هذا الإعلان الصادر في 10 ديسمبر عام 1948الذي تنص ديباجته على الاعتراف بالكرامة المتأصلةفي جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل والسلام في العالم.

كما يكفل للأمومة والطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين2.

ثانيا:الصكوك الدولية الخاصة[3]

تتمثل الصكوك الدولية الصادرة في شأن حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في صكوك ظهرت في عهد عصبة الامم واخرى ظهرت في عهد منظمة الامم المتحدةعلى سبيل المثال لا الحصر :

1- الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام 1974.

2- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1990.

3 - إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.

1)- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974

---

[1] راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 2/25 بنصها: " للامومة و الطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، و ينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم نالجة عن رابط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

[3] **أولاً**: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924الذي ينص في بنده الثالث على وجوب جعل الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة. كما ينص في بنده الرابع على ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال و المعاملة السيئة.

ثانيا : إعلان حقوق الطفل لعام 1959الذي يقر المبدأ الأول من هذا الإعلان3 بحق الطفل في التمتع بالحقوق دون أي تمييز،كما يعترف البند التاسع بالحق في الحماية القانونية من القسوة و الاستغلال. ويأكد البند العاشر الحق في الوقاية من التمييز في جميع صوره.

أشار هذا الإعلان 1 في ديباجته إلى أسف الجمعية العامة لاستمرارالاعتداءات الخطرة على الحريات الأساسية وكرامة الفرد ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية

المتسلطة في انتهاك القانون الدولي الإنساني2 .

وأعرب هذا الإعلان عن قلق الجمعية العامة للأمم المتحدة من الآلام التي يعانيها الأطفال والنساء من السكان المدنيين الذين يوجدون في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة أثناء الكفاح من أجل الحصول على تقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو هؤلاء الذين يوجدون في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية[3].

كما دعا هذا الإعلان الدول للالتزام بمجموعة من المبادئ بعضها معروف و بعضها الآخر جديد . وتتمثل هذه المبادئ في:

1)- حظر وإدانة أعمال الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، لأن ذلك يلحق بهم آلاما لا تحصى، وخاصة بالنساء والأطفال الذين الذين لاحول لهم ولاقوة.

2)- التنبيه بأن استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية، يشكل انتهاكا فادحا لبروتوكول جنيف لعام 1925 ، واتفاقيات جنيف لعام 1949 ومبادئ القانون الدولي الإنساني، لأنه يوقع خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، خاصة النساء والأطفال.ويبقى استعمال هذا النوع من الأسلحة محل إدانة شديدة.

3)- وجوب الامتثال بالتزامات القانون الدولي الإنساني وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، المتعلقة بحماية النساء والأطفال.

4)- قيام الدول، المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، ببذل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال

---

[1] إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3318د -29) المؤرخ في: 14 ديسمبر1974.

[2]راجع ديباجة الإعلان الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام1974 .

[3] مدهش محمد احمد عبدالله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الانسان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، (ب.ط)2007،ص 190.

ويلات الحرب. واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد المدنين وخاصة ضد النساء والأطفال.

5)- اعتبار جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللانسانية للنساء والأطفال أعمالا إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

5)-عدم حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني و صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة[1].

2)- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990

أكد هذا الإعلان 2 على ضرورة حماية حقوق الطفل في ظل المنازعات المسلحة عن طريق تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة. كما أكد على ضرورة حماية الطفل من ويلات الحروب وحماية احتياجاته، هو وأسرته، حتى في أوقات الحرب.

3)- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002

أشار هذا الإعلان إلى حماية الأطفال من الحروب وأكد أنه يجب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة[3] كما أشارإلى ضرورة حماية الأطفال من الآثار المترتبة على الصراع المسلح والتشريد القسري وكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وقد التزم العديد من قادة الدول بموجب هذا الإعلان بـ:

حماية الأطفال من جميع أشكال الإرهاب وأخذ الرهائن[4]

---

[1] سليم عليوة ، المرجع السابق، ص 115.

[2] أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة إثر دورتها الإستثنائية في عام 2002.

[3] إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002، البند7/7.

[4] نفس المصدر السابق، الهدف السادس.

حمايتهم من أهوال الصراعات المسلحة وحماية أولائك القابعون منهم تحت نير الاحتلال الأجنبي1.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي الإنساني

قبل الحديث عن الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يولي أهمية كبرى للأطفال، ينبغي أن نوضح ما المقصود بهذا القانون.

يعد الفقيه **ماكس هيبر** رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر الاسبق اول من تبنى مصطلح القانون الدولي الانساني بصورة رسمية وقد كان ذلك اثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال اعوام 1974-1977 المتعلق بتاكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة. ويعرف **الاستاذ جان بكتيه** القانون الدولي الانساني بانه "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الانساني ويركز على حماية الفرد الانساني في حالة الحرب. القانون الدولي الانساني او كما يسمى بقانون النزاعات المسلحة يهدف الى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (كالجرحى و المرضى و اسرى الحرب) و الاشخاص الذين لا يشاركون اصلا في القتال، فضلا عن حماية الاعيان المدنية والممتلكات الثقافية، كما يحظر هذا القانون او يقيد استخدام بعض الاسلحة، ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة باساليب القتال، ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة[2].

إن القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى ترتيب حماية لكل فئات المدنيين المسالمين بالإضافة للأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال (الجرحى والمرضى والأسرى والغرقى)، هو " القانون المطبق في النزاعات المسلحة ".

---

[1] إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002، الهدف السابع.

[2] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، سنة2009، ص17.

و القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية الأطفال .وهذا لا يعني أنه يقوم على أساس التفرقة بين فئات الضحايا المختلفة. بل إنه يوفر الحماية لجميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية لكنه يضع في الحسبان الضعف الخاص لبعض الفئات من السكان واحتياجاتهم الخاصة .ولهذا فهو يشمل إلى جانب القواعد الخاصة بحماية النساء والمسنين على نصوص تتعلق بحماية الأطفال.على

و القانون الدولي الإنساني يكفل للأطفال الحماية اللازمة، حماية عامة تتطلبها صفتهم المدنية و تشمل مجمل السكان المدنيين و حماية خاصة، مكرسة لهم بالكامل، تقتضيها حالتهم الطبيعية. ان الفهم الافضل للاطفال يعني ببساطة اعطائهم مساعدة اكثر ملاءمة لاحتاجاتهم كافراد في طور النمو، لذا راى القانون الدولي الانساني ضرورة منح الاطفال نوعين من الحماية حماية عامة وحماية خاصة[1]:

الفرع الأول

الحماية العامة

إن الأطفال من حيث كونهم أفراد لا يشاركون في الاعمال العدائية يحظون بحماية تمنحهم ضمانات أساسية مثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين. عند نشوب نزاع مسلح دولي، فالطفل الذي لا يشارك في القتال يستفيد من الحماية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاطفال التي لم توضع قواعدها بشكل صريح كالتزام عام بالحماية الخاصة للاطفال في هذه الاتفاقية و من اجل ذلك جاء البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ليسد هذا الفراغ، حيث نص في المادة 1/77 منه على أن الاطفال سيكونون محل احترام خاص، وستتم حمايتهم ضد أي شكل من أشكال الاعتداء، وستقوم الاطراف في هذا البروتوكول بامدادهم بالعناية و المساعدة اللازمتين، نظرا لعمرهم أو لاي سبب آخر[2]. إن المواد من27 الى المادة34 من الاتفاقية الرابعة بشان حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة و المواد48، 51، 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على أوجه الحماية العامة للطفل في حالة النزاعات

[1] احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، دار الاكاديمية، الجزائر، الطبعة الاولى2010، ص167.

[2] مدهش محمد احمد عبدالله المعمري، المرجع السابق، ص 207.

المسلحة الدولية نذكر أهمها: معاملة الطفل معاملة إنسانية، احترام الطفل ووحدته الجسدية و العقلية، منع كل إكراه و إعتداء جسدي، منع التعذيب و العقوبات الجماعية والاقتصاص، حظر أخذ الرهائن، التفرقة بين المدنيين و المقاتلين، منع الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين من ضمنهم الأطفال، حظر الهجمات العشوائية على السكان المدنيين[1].

اما في حالة اندلاع نزاع مسلح غير دولي فهو يحمي الأطفال بالضمانات الجوهرية المتعلقة بمعاملة الأشخاص غير المشاركين في العمليات الحربية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة نذكر أهمها: [2].

1- يجب معاملة الطفل معاملة انسانية دون أي تمييز بسبب اللون او الدين او العرق.

2- منع الاعتداء على حياة الطفل وسلامته البدنية .

3- منع أخذ الرهائن.

4- منع الاعتداء على الكرامة الشخصية.

5-منع اصدا الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.

يستفيد الطفل من المبدأ القائم على عدم استهداف السكان المدنيين والهجوم عليهم، كما تحظر اعمال العنف الرامية الى بث الذعر بينهم وفقا لما نص عليه البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977في نص المادة الثالثة عشر منه.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة

فضلاً عن الحماية العامة المكفولة للأطفال بوصفهم أشخاصاً مدنيين، فإنهم يتمتعون أيضاً بحماية خاصة تكفلها لهم أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني كونهم اشخاص بالغي التعرض للخطر، تكون مكملة لقواعد الحماية العامة، بحيث لاتستطيع الدول التذرع باحداها للتحلل من الاخرى، بل يجب على الاطراف المتحاربة تطبيقها على الحد السواء و حسب كل حالة.

[1] راجع اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12-08-1949 والبروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

[2] احمد سي علي، المرجع السابق، ص167.

رغم ان اتفاقية جنيف الرابعة أخذت في الحسبان أ يحاط الطفل بعناية خاصة، ولكنها لم تنص على المبادئ التي تقوم عليها، فاستدرك المشرع الدولي الامر باصدار البروتوكول الاضافي الاول لسد الفراغ، فأقر مبادئ الحماية الخاصة للطفل. استنادا الى المادة 77 من البروتوكول الاضافي لعام 1977، فإنه يجب ان يكون محل احترام خاص ويجب حمايته من كل انتهاك لحرمته، وعلى أطراف النزاع تقديم العناية والمساعدة اللتين يحتاجهما الطفل بسبب سنه أو لأي سبب آخر. ينطبقرهذا المبدأ أيضا في حالة النزاع المسلح غير الدولي وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الاضافي الثاني لعام1977[1]. يمكن اجمال الحماية الخاصة الممنوحة للاطفال كما يلي:

1-عدم المساس باحترام وكرامة الطفل.

2-منع الاطفال البالغين اقل من 15 سنة من المشاركة في الاعمال القتالية، وذلك بعد تجنيدهم في القوات المسلحة، واذا تم تجنيد الاطفال البالغين اكثر من 15 سنة واقل من 18 سنة، فعلى أطراف النزاع منح الاولوية للاكبر سنا، كما تمنع اتفاقية جنيف الرابعة القوة المحتلة بعدم تجنيد الاطفال في صفوفها وذلك استنادا الى المادة 50منها "يستفيد الطفل الذي يقل سنه عن 15 سنة و يشارك في العمليات العسكرية من المعاملة المتميزة و الحماية الخاصة المنصوص عليها سواء كان اسير حرب او لا، وفي حالة القاء القبض عليه من طرف الخصم فتطبق عليه قواعد اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة باسرى الحرب كونه سجين حرب[2].

تنص الفقرة 3 من المادة4 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على تدابير نجملها[3] في ما يلي:

1-الزامية فصل الاطفال الموقوفين او المحبوسين او المعتقلين عن البالغين

2-عدم جواز تنفيذ حكم الاعدام على أي شخص لم يبلغ 18 سنة عند وقوع الجريمة.

3-الزامية حماية اليتامى والمنفصلين عن ذويهم بفعل الحرب والذين تقل اعمارهم عن15سنة

4-يحظر ترحيل الاطفال من ديارهم الا للضرورة القصوى المرتبطة بصحتهم وامنهم.

---

[1] احمد سي علي، المرجع السابق، ص169.

[2] راجع الفقرة 3من المادة 77من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

[3] احمد سي علي، المرجع السابق، ص170.

5-انشاء مناطق آمنة للطفل خلال النزاع.

تتجسد الأحكام المتعلقة بالحماية الخاصة والتي تشكل سلسلة من الالتزامات التي تقع على أطراف النزاع والتي تختلف باختلاف سن الطفل وقدرته على الاعتماد على نفسه من جهة وتتبع الصفة التي يكتسبها أثناء مشاركته في النزاع المسلح من جهة أخرى.

سنتناول في هذا المطلب الحماية المرتبطة بسن الطفل اولا و الحماية اللصيقة بصفة الطفل ثانيا.

اولا:الحماية المرتبطة بسن الطفل

يتمتع الأطفال، بسبب ضعفهم التكويني، بحماية خاصة تختلف بتدرجهم في مراحل الطفولة بفعل نمو قدراتهم على الاعتماد على أنفسهم. وقد تكون هذه الحماية خاصة معممة على جميع الأطفال أو خاصة مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة.

"الحماية الخاصة" حماية خاصة بالأطفال مثل الحماية الخاصة بالنساء مثلاً وهي عكس الحماية العامة التي تشمل جميع المدنيين .كما أننا سميناها حماية "معممة" لأنها تشمل جميع الأطفال من دون مزيد من المواصفات أي من غير إشارة إلى أي سن بالتحديد عكس الحماية الخاصة "المخصصة"التي لا تشمل جميع الأطفال بل هي مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة كمرحلة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر مثلاً. ولهذا سنتناول الحماية الخاصة المعممة والحماية الخاصة المخصصة[1] .

أ) الحماية الخاصة المعممة

"الحماية الخاصة المعممة" مقررة للطفل مباشرة من دون أي وساطة تعرف بـ "الحماية الخاصة المعممة المباشرة"والتي تتمثل ، في إعطاء الأولوية للأطفال والحماية من عواقب الحرب ايضا تتمثل في الحماية من جور سلطات الاحتلال كذلك الحماية من تعسف الدولة الحاجزة، اما الحماية الخاصة المعممة غير المباشرة، فنجد انه طبقا لاحكام القانون الدولي الانساني نجد أن الأطفال يستفيدون أيضاً، بالإضافة إلى الحماية الخاصة المعممة المباشرة، من حماية خاصة معممة غير مباشرة أي حماية خاصة معممة دون مزيد من المواصفات.

وتتمثل في:

1-تأمين تبادل المراسلات العائلية والطرود طبقا لنص الفقرة (1) من المادة 25 فانه.

[1] سليم عليوة ، المرجع السابق، ص 69.

يتعين على كف أطراف النزاع أن تسمح للأشخاص المقيمين في الأراضي التي تحت سيطرتها بإبلاغ أفراد عائلاتهم الأخبار ذات الطابع العائلي المحض وبتلقي أخبارهم أينما كانوا. كما يجب عليها نقل المراسلات المتعلقة بهذه الأخبار بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له. وعند تعذر أو استحالة تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي نتيجة لظروف ما، يجب اللجوء إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية، للاستعلام عن الأشخاص المحميين، التي تكون قد أنشأت بموجب المادة 140، لتحديد وسائل تأمين تنفيذ الالتزامات على أفضل وجه أو الاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر[1] .وعندما تقتضي الضرورة تقييد المراسلات العائلية، يجب فرض استخدام نماذج قياسية تختار فيها خمسا وعشرين كلمة بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر[2].

2- لم شمل الأسر المشتتة: عملا بنص احكام المادة (26) فانه، من أجل جمع شمل الأسر المشتتة، يجب على كل طرف من أطراف النزاع بتسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد هذه العائلات المشتتة بسبب لتجديد الاتصال بينهم، ايضا جمع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاع المسلح في حدود الإمكان، على اطراف النزاع تشجيع عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالة الدولية للبحث عن المفقودين قدر الإمكان، كما عليهم توفير التسهيلات اللازمة لهذه الأسر لكي تتمكن من العيش في حياة عائلية مقبولة، تيسير جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة[3].

ب): الحماية الخاصة المخصصة

تقرر حماية خاصة للأطفال طبقا لاحكام القانون الدولي الانساني لكن مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة. وهذه الأحكام إن كانت شديدة الارتباط بالحماية المقررة للأمومة في مراحل الطفولة الثلاثة الأولى، فإنها أحكام لا تنطبق سوى على فئة الأطفال المبينة في كل مادة على حدا بالنسبة للمراحل الثلاث الأخيرة.

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة (25) ف2.

[2] نفس المصدر السابق، المادة (25) ف3.

[3] سليم عليوة ، المرجع السابق، ص 76.

وذلك ما جعلنا نقسم هذه الحماية الخاصة المخصصة للأطفال إلى حماية خاصة مخصصة مباشرة تنطبق على كل مرحلة مبينة في المادة الخاصة بها وحماية خاصة مخصصة غير مباشرة قررت للأم ولكن الطفل يستفيد منها بطريقة غير مباشرة.

ولذا فلقد قسمنا البند إلى قسمين نتعرض في الأول وللحماية الخاصة المخصصة المباشرة للحماية الخاصة المخصصة غير المباشرة في الثاني.

1): الحماية الخاصة المخصصة المباشرة

نتناول، هنا، الأحكام التي تكفل حماية خاصة مخصصة مباشرة للطفل .و هي حماية مقررة حسب كل مرحلة من مراحل الطفولة الثلاث الأخيرة . وتتمثل في:

1 – الحماية المقررة للأشخاص دون الثامنة عشرة سنة.

2 – الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

3 – الحماية المقررة للأطفال دون الثانية عشرة من العمر.

1–الحماية المقررة للأشخاص دون الثامنة عشرة سنة.

تتعلق الأحكام التي تكفل حماية خاصة مخصصة مباشرة للأشخاص دون الثامنة عشرة سنة بالتزامات تقع على سلطات الاحتلال وأخرى تقع على الدولة الحاجزة [1].

2– الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر

تتمثل الحماية الخاصة المكفولة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في وجوب انتفاعهم من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية بالإضافة إلى وجوب حماية هؤلاء الأطفال من آثار الأعمال العدائية وحمايتهم من جور سلطات الاحتلال و حمايتهم من تعسف الدولة الحاجزة [2].

3– الحماية المقررة للأطفال دون الثانية عشرة من العمر

لم تخصص في القانون الدولي الإنساني حماية للأطفال دون الثانية عشرة من العمر إلا الفقرة الأخيرة من المادة 24 من اتفاقية المدنيين التي تنص على الحماية من آثار الأعمال العدائية.

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة (51).

[2] نفس المصدر السابق، المادة (38).

وتكمن حمايتهم جميعاً من آثار الأعمال العدائية في اتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من التحقق من هوية الأطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

2): الحماية الخاصة المخصصة غير المباشرة

نتناول هنا الأحكام التي تكفل حماية غير مباشرة للطفل والتي هي، في الحقيقة، أحكام مقررة لحماية الأم سواء كانت أم لجنين أو أم لرضيع أو أم لطفل تقل عمره عن سبع سنوات .وبالتالي لم يرد نص يذكر، بصراحة، الحماية المقررة للأطفال دون السابعة من العمر أو الأطفال حديثي الولادة أو الأجنة باستثناء المادة 8من البروتوكول الأول التي تصنف حديثي الولادة مع "الجرحى" و"المرضى". كل ما في الأمر هو أن الحماية المقررة لهؤلاء حماية مقترضة من تلك المقررة للأمومة أي الحماية التي قررت لأمهات الأطفال دون السابعة من العمر والنفاس والنساء الحوامل .وهذا لا يعني بتاتا أن هذه الحماية التي تستفيد منها هذه الفئات الثلاثة من الأطفال و لو بطريقة غير مباشرة لا تستفيد منها تلك الأمهات بل بالعكس فهي تعتبر حماية لجميعهم أي الأمهات وأطفالهم. واتفاقية المدنيين والبروتوكول الأول يشملان العديد من الأحكام التي تقرر حماية خاصة بأمهات الأطفال دون السابعة من العمر والنفاس والنساء الحوامل وبالتالي حماية للأجنة و حماية لحديثي الولادة والرضع وحماية للأطفال دون السابعة من العمر[1].

ثانيا:الحماية اللصيقة بصفة الطفل

إذا كان الطفل غير المشارك في النزاع المسلح، يتمتع بحماية خاصة تختلف باختلاف مرحلة الطفولة التي يمر بها ؛ فإن الطفل المشارك في النزاع المسلح، يتمع بحماية خاصة تتبع الصفة التي يكتسبها عند مشاركته في هذا النزاع .فقد يكتسب صفة "مقاتل" أو "أسير" وقد لا يكتسب أي من هذه الصفات بل يظل معتبر مدني رغم مشاركته في النزاع المسلح لكون صفته تختلف حسب سنه وحالته. ولهذا فالحماية الخاصة المقررة له، تتبع الصفة المنعوت بها أثناء مشاركته في النزاع المسلح. ولتبيان نوع الحماية المقررة له في كل حالة، سنتعرض في هذا الفرع للأحكام القانونية الحامية للأطفال المقاتلون، والأحكام القانونية الحامية للأطفال الأسرى.

[1] سليم عليوة ، المرجع السابق، ص 83.

أ): للأحكام القانونية الحامية للأطفال المقاتلون

ينطبق على الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى صفة المقاتلين. ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم. يجب العمل على ضمان الحماية لهم في حالة إعتقالهم حتى ولو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية محظورة. وذلك أنه لا يوجد مانع سنّي للتمتع بوضع أسير الحرب. فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل. فالأطفال المقاتلون دون الخامسة عشرة الذين إعتقلوا، لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، ولا يتحملون أية مسؤولية، نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية. نظراً لأن حظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول يخص أطراف النزاع وليس الأطفال. فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون، تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال[1].

ب): الأحكام القانونية الحامية للأطفال الأسرى

بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات، إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي. وبالتالي وتمشياً مع هذا الواقع المرير، فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، وذلك بأن تم أسرهم أو إعتقالهم. يكون لهم موضع إحترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول، حيث ينص بهذا الخصوص على أنه: "إذا حدث في حالات إستثنائية، أن إشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا[2].

[1] فضيل طلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، المؤتمر الدولي، حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء، الاردن، سنة 2010 ، ص 31.

[2] احمد سي علي، المرجع السابق، ص171.

الفصل الثاني

آليات الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان

الفصل الثاني

آليات الحماية في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

تتمثل آليات القانون الدولي المتعلقة بتنفيذ قواعد حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في آليات أُنشئَت بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الذي هو بحسب تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر مجموعة القواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات او العرف والرامية الى حل المشاكل الانسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة. والتي تحمي الاعيان والاشخاص الذين تضرر او قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة[1]، وأخرى أوجدها القانون الدولي العام بعض منها تمتاز بالطابع الدولي واخرى ذات الطابع الاقليمي سنتناول هذه الآليات على النحو التالي:

المبحث الأول :آليات الحماية ذات الطابع العالمي

المبحث الثاني :آليات الحماية ذات الطابع إقليمي

المبحث الأول

آليات الحماية ذات الطابع العالمي

إن الآليات ذات الطابع العالمي لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة عديدة و متنوعة. منها ما تقوم به منظمات حكومية التي تعمل تحت إشراف الحكومات والدول ومنها غير الحكومية أي التي ليس للحكومة أو الدولة سلطة عليها في ممارسة نشاطاتها.سنتناول في المطلب الاول المنظمات الحكومية ذات الطابع العالمي وفي المطلب الثاني المنظمات غير الحكومية ذات الطابع العالمي.

[1] رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الانساني و دوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني،بيروت، لبنان، الطبعة الاولى سنة 2009،ص 26.

المطلب الأول

المنظمات الحكومية ذات الطابع العالمي

يعرف الفقه الدولي المنظمات الدولية الحكومية على انها المنظمات التي يتكون أعضائها من الدول ذات السيادة، وتنشأ بموجب اتفاق دولي، من اجل تحقيق الاهداف المشتركة لتلك الدول، وتتمتع مثل هذه المنظمة بالشخصة القانونية الدولية، متميزة، و مستقلة عن الدول الاعضاء فيها، وتعمل من خلال أجهزة دائمة لها القدرة على التعبير عن الارادة الذاتية للمنظمة. وقد تعمل هذه المنظمات على الصعيد العالمي، أو الاقليمي، وقد تكون عامة الاختصاص، أو تعمل في مجال معين بذاته، كما انها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بصفة عامة[1]. تعتمد ميزانية المنظمات الحكومية على اشتراكات الدول الاعضاء فيها، بالدرجة الاولي، كما انها تخضع لدستورها، اي الوثيقة الدولية المنشئة لها، هذه الاخيرة تعتبر بمثابة القانون الذي يحكم تصرفات وأعمال المنظمة بالاضافة الى القواعد العامة في القانون الدولي، بالاضافة الى ان المنظمات الحكومية تتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[2].

تتعدد المنظمات الحكومية العالمية التي تعنى بحقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة، في زمن السلم وفي اثناء النزاعات المسلحة، مثل منظمة الام المتحدة.

الفرع الاول: منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة منظمة دولية عامة لا متخصصة. اختصاصها الاصيل هو المحافظة على السلم والامن الدوليين، كما اكدت عليه ديباجة ميثاق الامم المتحدة[3]. إن منظمة الأمم المتحدة ترمي إلى جملة من الأهداف تتلخص في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، كفالة حقوق الإنسان، تحقيق العدالة في العلاقات الدولية، احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، العمل

[1] سعيد سالم جويلى ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، بدون لطبعة، سنة 2003، ص56.

[2] سعيد سالم جويلى ، المرجع نفسه، ص57.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى، مصر، بدون طبعة، سنة 2004،ص 61.

على الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة ، تشجيع العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي وجعل الأمم المتحدة مركز تنسيق أعمال الدول وتوحيدها نحو إدراك هذه الأهداف المشتركة. هذا الكيان المستقل له أجهزة خاصة به، مثل الجعية العامة ومجلس الامن....إلخ.تمكنه من مباشرة مهامه وتعتبر البنيان الإداري لمنظمة الأمم المتحدة ولوظائفها المختلفة التي تعكس دورها في حياة المجتمع الدولي .إن ارتفاع عدد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من الأطفال خاصة يجعلنا نتساءل عن دور هذه المنظمة التي ما جاءت، حسب ما جاء في ديباجة ميثاقها إلا لتنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف[1] .

أولا : الجمعية العامة ودورها في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تتالف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يجتمعون في دورة عادية مرة كل سنة .وتمتلك الجمعية صلاحية انتخاب رئيسها لمدة سنة .كما لها أن تنتخب الأمين العام للمنظمة الأممية والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي وقضاة محكمة العدل .وتتمثل أهم وظائف الجمعية العامة في مناقشة ودراسة وإصدار التوصيات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه[2].

يخول ميثاق منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة إنشاء دراسات والإشارة بتوصيات للإعانة على تحقيق حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين...[3] .

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، قامت هذه الخيرة ضمن هذا الإطار بتبني عدة مواثيق دولية خاصة

---

[1] راجع موقع منظمة الأمم المتحدة على العنوان التالي:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm يوم 2016/04/19على الساعة 19.23

[2] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، بوزريعة، دار هومة، 2006 ، ص 121.

[3] ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة13.

بحقوق الإنسان تتناول حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال تبني العديد من الاعلانات و القرارات وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

أ)الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة لعام1974

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارىء أو في زمن الحرب. وقد قامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارىء وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة1974 وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادىء الآتية[2]:

1-حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.

2-إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل إنتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادىء القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.

3-على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءاً لإلتزاماتها التي إلتزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 وإتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

[1] فريد تريكي ، المرجع السابق، ص259.

[2] فضيل طلافحة ، المرجع السابق، ص40.

4-يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الإستعمارية أن تبذل كا ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول إتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الإضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال

5-تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6-لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

ب) قرار رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996 الخاص بتعيين الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996، بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال[1]. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو " في عام 1997، نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم إحتجازهم في فوضى الحرب[2]. يقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال

[1] راجع الموقع مركز انباء الامم المتحدة: على الموقع:http//www.un.org/Arabic/news يوم الجمعة 2016/04/01 على الساعة 14.15

[2] سليم عليوة ، المرجع السابق، ص 172.

المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان إحترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته وتدعيماً للممثل الخاص في القيام بمهمته[1]. دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي، كما توصي الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض. هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها[2].أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تعنى بتعزيز حماية الاطفال ضحايا النزاعات المسلحة مثل:

1)القرار رقم 77 لعام1997[3]

– دعت الجمعية العامة بموجب هذا القرار،الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة .وحثتها على تنفيذ الصكوك التي صادقت عليها كما حثت الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح على احترام القانون الدولي الإنساني .نص القرار على قيام الدول الاطراف في النزاعات المسلحة باحترام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977، و اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الجنود الأطفال ولكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. رعاية التعاون الدولي

[1] فضيل طلافحة ، المرجع السابق، ص40.

[2]نادية محتالي، حماية حقوق اللانسان تحت الاحتلال، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي انساني، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2012،ص 121.

[3] A/RES/51/77, 20 February 1997

لضمان احترام حقوق الطفل في هذه الحالات والمساهمة في تنسيق الجهود لتعزيز حماية هذه الحقوق، [1] التي تبذل في هذا الإطار[2].

2) _القرار رقم 128 لعام1999[3]

ذكرت الجمعية العامة في هذا القرار الدول بضرورة الانضمام إلى الصكوك الدولي لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة كما طالبتها باحترام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977وحثتها أيضاً على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها، كما حثتها بالإضافة إلى الأطراف الأخرى في النزاع المسلح على احترام القانون الدولي الإنساني .كما طالبت الجمعية العامة جميع الدول بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،كما حثت الجمعية العامة الدول وسائر الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم ونزع أسلحتهم بالفعل.

3) _القرار رقم 138 لعام2002[4]

طلبت الجمعية العامة في هذا القرار من الأمين العام تقديم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين .كما طلبت منه إجراء دراسة معمقة عن قضية العنف ضد الأطفال مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل ؛ و كذلك تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة. كما طلبت الجمعية في هذا القرار من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن معلومات تتصل بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

[1] سليم عليوة ، المرجع السابق، ص 172.

[2] فضيل طلافحة ، المرجع السابق، ص40.

[3] A/RES/53/128, 23February 1999.

[4] A/RES/56/138, 15 February 2002.

ثانيا :دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يعد مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة .فهو بمثابة السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، يتكون من خمسة عشرة(15)عضو من بينهم خمسة دائمين وعشرة مؤقتين.

ينفد المجلس توصيات الجمعية العامة ويدرس الشكاوى المقدمة إليه .كما يتخذ قراراته الملزمة بموافقة تسعة أعضاء شريطة ألا يستعمل أحد الأعضاء الخمسة الدائمين (الكبار)حق "الفيتو" أو حق النقض المكفول لهم دون سواهم .وهؤلاء هم الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وفرنسا وبريطانيا. يعقد المجلس جلستان في الشهر وجلسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .و يترأسه دورياً عضو من أعضائه الخمسة عشر. كما يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[1]. قام مجلس الأمن بإصدار قرارات تتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة مثل:

1)- **القرار رقم 1261لعام[2]1999**: وهو اول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالإلتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص، وقف اطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم إستخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

2)- **القرار رقم 1314لعام2000[3]**: وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطال المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال. وإستناداً إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن إلتزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال. ففي قراره رقم

[1] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 122.

[2] S/RES/1261 , 30 August 1999.

[3] S /RE S/1 3 1 4 / 11 A u g ust 2000.

1379(2001)، وأكد المجلس على ضرورة إمتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال[1].

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف".

أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية. غير أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802(8-د) في أكتوبر 1953، طلبت فيه من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في إستعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف "Unicef". وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ فقط بل بشكل اشمل وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة. وفي عام 1965، تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام 1973. ونظراً لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم فان ذلك قد جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلق علية وصف "**منظمة الأمم المتحدة للطفولة**"، في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة[2].

تقوم اليونسيف بتوجيه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا أنه دائماً ما يتحرك بسرعة لمواجهة الإحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة والمجاعات. وفي الوقت الحالي يسترشد اليونيسيف في جهوده

[1] فضيل طلافحة ، المرجع السابق، ص41.

[2] نفس المرجع السابق، ص50.

بإتفاقية حقوق الطفل، حيث يسعى إلى تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع أطفال العالم، كما أن هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونسيف وتشكل جزءاً أساسياً منه، وهي إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ إن رفاهية الأطفال وسعادتهم في أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة إرتباطاً لا ينفصم مع وضع المرأة. وثمة تعاون وثيق بين اليونسيف ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعونة المتبادلة، والمنظمات غير الحكومية. حيث تعمل مع هذه الجهات وغيرها على إيجاد واقع يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات الوطنية. وفي هذا السياق تؤدي اللجان الوطنية لليونسيف دوراً فريداً وحيوياً في زيادة الوعي العام ودعم عمل اليونسيف، وتقوم (37) لجنة ومعظمها في البلدان الصناعية بجزء كبير من العمل، من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم. ومن ضمن إهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة. ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونسيف[1]، هي تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.[2]

المطلب الثاني

المنظمات غيرالحكومية ذات الطابع العالمي

المنظمات غير الحكومية هي منظمات مستقلة عن كل من الحكومة وقطاع الأعمال .تتركز مهامها على تعزيز المصلحة العامة وخدمة الصالح العام بدلاً من تحقيق الربح أو خدمة مصالح مجموعة ضيّقة من الأفراد . يعرفها "مارسيل مارل" انها:" كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون الى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح[3]. بالرغم من ان المنظمات غير الحكومية تشترك في صفتين هما: الطابع

[1] راجع مقال صادر على الموقع:http://yemen-24.com/news13994.html يوم الجمعة 2016/04/01 على الساعة 15.09

[2] فضيل طلافحة ، المرجع السابق، ص52.

[3] كمال شطاب، حقوق الانسان في الجزائر، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، (ب.ط)2005،ص 178.

غير الحكومي، وعدم تحقيق الربح من نشاطها، الا انها على درجة كبيرة من التنوع.فنشاط هذه المنظمات يغطي مجالات عديدة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعلمية، والبيئية...الخ. [1] كما تعرف المنظمات غير الحكومية على انها هيئات مستقلة للتنمية، وذات شخصة إعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة يسمح بها القانون ويكون لها في الغالب هياكل محددة، وموارد مالية و بشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها، كما يعرفها البنك الدولي بانها مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات، مستقلة كليا أوجزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الانساني والتعاوني، وليس لديها اهداف تجارية. اما منظمة الامم المتحدة، فتاخذ بالتعريف الانمائي الاوسع، وتتجه الى عدم الاخذ بتعريف صارم لعمل المنظمات غير الحكومية مع اقتراح وضع قواسم مشتركة يمكن ان تحدد عملها من قبيل التضامن والتكامل والعدل الاجتماعي،وبسبب ايجاد تعريف للمنظمات غير الحكومية، نظرا لاختلاف المعايير التي يتم الاستناد اليها، وكذلك لتعدد الوظائف التي تقوم بها فعلا هذه المنظمات في المجتمعات المختلفة. فقد لجأت بعض البحوث الدولية المقارنة الى الاعتماد على عدة معايير لتعريف المنظمة غير الحكومية منها: ان يكون لهاشكل مؤسس محدد يميزها عن مجرد التجمع المؤقت لمجموعة من الافراد، كما يجب ان تكون منفصلة مؤسسيا عن الحكومة حتى لو حصلت منها على بعض الدعم، يجب ايضا ان تحكم و تدار ذاتيا وليس من قبل قوة خارجية، يجب ان تشتمل على قدر من المساهمة التطوعية، والا تعمل في السياسة بالمعنى الحزبي بل يجوز لها القيام بانشطة سياسية من قبيل حقوق الانسان [2].

تمتاز المنظمات غير الحكومية ذات الطابع العالمي بانها تمارس نشاطها عبر حدود الدول أي في اكثر من دولة، أو في مختلف أنحاء العالم، بالاضافة الى أنها تظم في عضويتها، اشخاصا طبيعية أو معنوية ينتمون الى جنسيات مختلفة.ويخضع هذا النوع من المنظمات غير الحكومية الى القانون الوطني، والقانون الدولي في آن واحد، و تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي واحدة من المنظمات غير الحكومية ذات الطابع العالمي .

[1] سعيد سالم جويلى ، المرجع السابق، ص39.

[2] نفس المرجع السابق، ص42.

الفرع الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإعتبارها من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الموكول بها تحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة ومستقلة ، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض. تقوم اللجنة بدور فعال في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بوصفها من أهم الآليات التي ظهرت في ا مجال العمل الانساني، سواء على الصعيد الدولي ، حيث تقوم بتقديم المساعدة المادية بصورة مباشرة للمحتاجين والضعفاء، والجرحى والاجئين و ضحايا النزاعات المسلحة[1].وهي منظمة ذات طابع دولي وعالمي، هذا ما يضمن استقلالها، وحيادها في اداء وظيفتها، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بتوجيه نداء الى الجماعة الدولية في حالة وجود مخالفات جسيمة للقانون الدولي الانساني[2].

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين، وتمشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمنظمة إنسانية وإلتزاماً بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات إستبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال والمدنيين[3].

بالاضافة الى اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977، هذه الصكوك الدولية التي تعتبر التفويض الذي عهدته الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكوليها الاضافيين، للجنة الدولية للصليب الاحمر لتتدخل بموجب هذا التفويض لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية من المدنيين والعسكريين على حد

[1] سعيد سالم جويلى ، المرجع السابق، ص211.

[2] نفس المرجع السابق، ص212.

[3] فضيل طلافحة ، المرجع السابق، ص53.

سواء خاصة فئة الاطفال[1]، كما ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر أسهمت في بلورة معاهدات أخرى تكفل حماية مماثلة، وهي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 38 وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة المعتمد في سنة 2000،[2] بحيث كان البروتوكول الاختياري نتاج عمل قامت به اللجنة الدولية للصليب الاحمر من أجل تعزيز مبدأ عدم تجنيد الاطفال دون18سنة وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة، كما ترتكز جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر على التصديق على مثل هذه المعاهدات وتنفيذها،إذ تضع الخدمات الاستشارية التابعة لها في خدمة الدول لمساعدتها على بلورة قوانين وطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، وبوصفها راعيا لهذا القانون[3].

المبحث الثاني

آليات الحماية ذات الطابع الإقليمي

إن المجتمع الدولي في حاجة ماسة دائما للسلم والأمن الدوليين، كما هو أيضا في حاجة للحفاظ عليهما واستقرارهما، وفي سبيل هذا المطلب أوجد الآليات وطبق الخطط المتاحة أمامه، كما استعان بكل الفاعلين الدوليين تحقيقا لهذه الغاية، وعلى ، رأسهم المنظمات الإقليمية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية هذه الأخيرة التي لها دور كبير إلى جانب المنظمات العالمية في بناء نظام أمني إقليمي يصون بشكل فردي وجماعي السلام والأمن في العالم ، ويظهر هذا الاتجاه أيضا من خلال مواثيق هذه المنظمات إقليمية التي منعت اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية كأصل عام، وأكدت على تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات وإفساح المجال واسعا أمام الحلول السلمية[4]، ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن في المناطق التي توجد فيها، فقد أفرد لها الميثاق الأهمية فصلا خاصا هو الفصل الثامن من تحت عنوان "في التنظيمات الإقليمية" جاء فيه أنه :

1 سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، سنة 2007، ص61.

[2] العربي بختي ، المرجع السابق، ص169.

[3] أحمد سي علي ، المرجع السابق، ص183.

4 راجع المادة(33) من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

"ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[1]

نتطرق في هذا المبحث الى دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت هذه المنظمات الاقليمية حكومية اوغير حكومية في المطلب الاول، و نتكلم عن الجامعة العربية كنموذج عن المنظمات الاقليمية الحكومية وفي المطلب الثاني سوف نقوم بدراسة الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر بوصفها المنظمات الاقليمية غير حكومية.

المطلب الأول

جامعة الدول العربية

تعتبر جامعة الدول العربية أحد أقدم المنظمات الإقليمية الدولية نشأة، حيث تزامن قيامها مع نهاية الحرب العالمية الثانية أين كانت معظم الدول العربية تحت وطأة الاستعمار الأجنبي، فكان تأسيسها على يد بعض الدول المستقلة آنذاك، كل هذا جعل من أسسها وفلسفتها ومطلقاتها هي انعكاس لظروف معينة سواء أكانت داخلية أم خارجية. جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية عربية لها نفس أهداف المنظمات الإقليمية الأخرى، تتمتع بصفة مراقب في الامم المتحدة، حيث أنها جاءت من أجل توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء فيها والحفاظ على سيادتها الإقليمية وصون استقلالها من الهيمنة الاستعمارية(نقصد هنا الدول العربية التي كانت مستعمرة بعد نشأة جامعة الدول العربية)، ومن أي اعتداء أو عدوان مهما كان مصدره عربيا أم أجنبيا، والعمل على منع نشوب النزاعات الداخلية وترقية العلاقات العربية-العربية من

1 انظر المادة(52) الفقرة(01) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أجل تحقيق الوحدة العربية خاصة في ظل وجود قواسم مشتركة عديدة تجمع هذه الدول وفي مقدمتها :الدين اللغة والتاريخ المشترك[1].

إن جامعة الدول العربية اليوم تواجه تحديا حقيقيا هو تحقيق الأمن الإقليمي العربي ومن ثم المحافظة على السيادة الإقليمية للدول العربية الأعضاء فيها، وهنا يجب الإشارة إلى أن الأمن الذي تنشره الجامعة العربي نوعان :أمن داخلي للدول العربية يجد أساسه في ميثاق جامعة الدول العربية والوثائق الملحقة به، وأمن جماعي عالمي مرتبط بالميثاق الأممي وعديد الاتفاقيات التي تصب في هذا الشأن، وجدير بالذكر من أن هذا الأخير لا يتأتى إلا باجتماع جملة من العناصر من بينها: تحقيق السلام إذ لا يعقل أن يتحقق الأمن بدون سلام والعكس صحيح ، فهما وجهان لعملة واحدة، والتعاون الإقليمي والدولي في جميع الميادين السياسية و الاقتصادية والعسكرية، وهذا ما سعت إليه الجامعة العربية خاصة في مسألة تعزيز التعاون والصلات بين الدول العربية[2].

الفرع الأول: اهداف جامعة الدول العربية

من بين الأهداف التي نص عليها ميثاق الجامعة العربية في مادته الثانية (1) والتي جاء فيها: "الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية، تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، وللنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها".سوف نتطرق في هذا المطلب الى اهداف الجامعة العربية وعلاقتها والفرق بينها وبين منظمة الامم المتحدة و مدى فاعليتها في حماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة التي تشهدها المنطقة العربية خاصة الازمة في سوريا والعراق وليبيا واليمن.

الأهداف هي الغايات التي يراد من جامعة الدول العربية انجازها وتحقيقها على الصعيد القومي والإقليمي والدولي، ومن الأهداف ما تم النص عليه صراحة في الميثاق، ومهما يمكن استخلاصه واستنتاجه من الميثاق بصورة ضمنية حيث سوف نستخلص أهداف الجامعة العربية الصريح

[1] عبد القادر نابي، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، سنة2014، ص 2.

[2] عبد القادر نابي ، المرجع السابق، ص3.

منها والضمني[1] في توثيق الصلات بين الدول العربية المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها، حيث تنص المادة الثانية من الميثاق " إن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في الشؤون الداخلية كذلك من أغراض الجامعة العربية تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا يراعي نظم كل دولة منها في الشؤون الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والصحية، والامنية والمواصلات، و شؤون الجنسية والجوزات و التأشيرات، وتنفيذ الاحكام[2].

الفرع الثاني: العلاقة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة

لقد نص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على القواعد الخاصة بأحكام التعاون بين المنظمات الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة تجسد العلاقة بين المنظمة الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة ، كما أن هناك فروقا جوهرية بين المنظمة الإقليمية (جامعة الدول العربية) مثالا و المنظمة العالمية منظمة الأمم المتحدة يجب الوقوف عليها. قامت جامعة الدول العربية بهدف دعم العلاقات المختلفة بين الدول على المستوى الإقليمي و لخدمة قضايا السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة، لذلك تضمن ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي يربطها مع المنظمات الإقليمية، حيث جاء في نص المادة الثانية و الخمسين في فقرتها الأولى مايلي :"ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا ما دامت هذه التنظيمات او الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها " ، و يتضح من هذا ان الأمم المتحدة قد ربطت علاقتها بالمنظمات الإقليمية (جامعة الدول العربية) مثالا من خلال ضرورة توافق الأهداف بحيث تكون أهداف المنظمة الإقليمية متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و الغرض من ذلك هو احترام منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة المخولة

[1] فاطمة الزهراء الدين، جامعة الدول العربية وموقفها من الربيع العربي، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، سنة2013، ص 12.

[2] فاطمة الزهراء الدين ، المرجع السابق، ص13.

أساسا بحفظ السلم و الأمن الدوليين. كما تتجلى العلاقة بين جامعة الدول العربية و منظمة الأمم المتحدة من خلال أيضا التنسيق في اتخاذ المواقف المشتركة، مما يجعل القدرة على حل المشاكل الدولية اكبر بتضافر الجهود و تعزيز المواقف، إضافة الى ذلك تبادل الممثلين و الوفود لحضور دورات الأجهزة الرئيسية على غرار العلاقات غير الرسمية بين المنظمات الإقليمية و الجمعية العامة و باقي أجهزة الأمم المتحدة. يمكن إجمال عناصر العلاقة بين المنظمة الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة على ضوء ما جاء في القواعد الخاصة بالتعاون بين المنظمات و التي أشار إليها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[1]

في الأتي:

1- ينبغي على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية القيام بالإجراءات الضرورية لتدابير الحل السلمي للخلافات المحلية عن طريق المنظمة الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن[2]

2- يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمة الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا، ويكون عمل المنظمة تحت رقابة و إشراف مجلس الأمن، و لا يجوز لها القيام بذلك من تلقاء نفسها إلا في حالة الدفاع الشرعي أو بعد الحصول على إذن منه[3] .

3- للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي علاقات غير رسمية مع المنظمات الإقليمية، تتمثل في دعوة المجلس و الجمعية العامة للمنظمات الإقليمية، لإرسال مراقبين عنها لحضور اجتماعاتها و تبادل الممثلين، و الاستشارات و المعلومات معها.

الفرع الثالث: مدى فعالية الجامعة في حماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة الاقليمية

يُعد قسم المساعدات الإنسانية جزءاً من إدارة الصحة والمساعدات الإنسانية الذي انشاته الجامعة والذي يتبع قطاع الشؤون الاجتماعية. تأسس عام 2007 بهدف دعم العمل العربي الاجتماعي المشترك وتحقيق أهدافه بما يخدم مصلحة الدول الأعضاء:

[1] عبد القادر نابي ، المرجع السابق، ص27.

[2] راجع المادة (52) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] راجع نفس المصدر السابق.

1- يهدف الى العمل على تأمين الاحتياجات الإنسانية الأساسية لشعوب الدول الأعضاء خلال أوقات الأزمات / الكوارث / النزاعات وفقاً لأهداف وقيم منظومة جامعة الدول العربية والقانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان[1].

2-يهدف ايضا الى ان يكون له الدور المنسق في تحقيق الاستجابة السريعة لاحتياجات شعوب الدول الأعضاء وذلك عبر تسخير كافة موارد وقدرات الجامعة على قدر كافٍ من الكفاءة والفعالية. العمل على تحقيق أهداف لجامعة بناء على المعايير الأخلاقية والإنسانية ووفق القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان.

3-الالتزام قدر المستطاع بتحقيق الاستجابة المثلى للأزمات / الكوارث / النزاعات بكفاءة عالية وفعالية والمساهمة في عملية إعادة تأهيل وتنمية المجتمعات العربية المتضررة في مرحلة ما بعد الأزمة.

4- التعامل مع الأزمة بروح المسؤولية والشفافية وتقديم المساعدات الإنسانية لشعوب منطقتنا العربية بحيادية تامة ودون التمييز بين عرق أو دين أو جنسية أو انتماء سياسي.

5-الإيمان بأن لكل إنسان الحق الكامل في أن يحصل على حياة كريمة محترمة.

6-رفع الوعي حول العمل التطوعي وتعزيز موارد وقدرات المجتمع المدني.

7-بناء شبكة علاقات متينة للتواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية وغير الحكومية ذات الرؤى والأهداف المشتركة.

طالبت الجامعة العربية ، المجتمع الدولي بتحمل كامل مسؤولياته تجاه أطفال سوريا والعراق واليمن وليبيا والصومال، من خلال تفعيل القرارات والقوانين التي تكفل حماية الأطفال، مشددة على ضرورة وضع آلية ملزمة لتحييّد وضمان حماية المراكز والمؤسسات التعليمية أثناء النزاع المسلح باعتبارها أكبر النكسات الإنمائية للمجتمعات المنكوبة بالصراع. وجددت

[1] راجع الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية على هذا الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx
يوم 2016/05/01 على الساعة 17.31

الجامعة العربية في بيان أصدرته إدارة الأسرة والمرأة والطفل بمناسبة الاحتفال بيوم الطفل العربي الذي يوافق الأول من أكتوبر– التزامها الكامل تجاه قضايا الطفل العربي وترسيخ حقوقه وحمايته من كافة أشكال العنف في وقت السلم وأثناء النزاعات وما بعد النزاعات، خاصة الأطفال في ظروف النزاعات المسلحة والذين يعانون من ويلات الحروب في سوريا والعراق واليمن وليبيا والصومال، والأطفال الفلسطينيين جراء العدوان العسكري الإسرائيلي الأخير على الفلسطينيين والذي كان بامتياز حرب إبادة ضد الأطفال الفلسطينيين وسط عجز دولي عن لجم الآلة العسكرية الإسرائيلية التي حصدت المئات من الأطفال خلال أقل من شهر في أوت2014 [1].

المطلب الثاني

الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر، والهلال الاحمر

تعتبر هذه الجمعيات منظمات غير حكومية وطنية، وهي منتشرة في 147 دولة .يلاحظ ان جمعيات الهلال الاحمر توجد في الدول الاسلامية. تمارس هذه الجمعيات نشاطها في ظل القانون الداخلي، ومع ذلك تقوم بتقديم مساعدات دولية، بتوجيه من الجنة الدولية للصليب الاحمر، تتنوع انشطتها، في زمن السلم كما تساهم اثناء النزاعات المسلحة بتقديم المساعدات الصحية، والرعاية الطبية للمرضى والجرحى، وأسرى الحرب والمسجونين، والاجئين، والمدنيين، وخاصة فئة الاطفال ضحايا هذه النزاعات المسلحة. ويلاحظ أنه لكي تحصل هذه الجمعيات على اعتراف دولي من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ينبغي أن تتوافر فيها عدة شروط من أهمها مراعاة المبادئ الاساسية للمنظمة، خاصة ما يتعلق منها بالحياد وعدم الإنحياز، وأن يكون معترفا بها من حكوماتها بوصفا جمعيات تطوعية لتقديم مساعدات إضافية للسلطات العامة[2].

[1] مقال بجريدة الشرق الالكترونية نشر يوم2015/09/30 على الموقع:
http://www.al-sharq.com/news يوم:2016/05/25 على الساعة 22.13

[2] سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق، ص219.

الفرع الاول: أهداف الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر، والهلال الاحمر

تعمل الجمعيات الوطنية باعتبارها مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني, وتقدم مجموعة من الخدمات تشمل الإغاثة في حالات الكوارث وبرامج الصحة والرعاية الاجتماعية. وأثناء الحروب, تساعد الجمعيات الوطنية السكان المدنيين المتضررين, وتساند خدمات الجيش الطبية وفقاً للحاجة.

إن الهدف الاساسي لهذه الجمعيات هو التعريف بالقانون الدولي الانساني، وضمان احترامه، وهي تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره. وتتخذ المبادرات في هذا المضمار. وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضاً. وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية ومساعدة الحكومات في هذه المهمة والتركيز على بعض الأنشطة[1] منها:

1-وضع برامج تعليمية للتعريف بالقانون الدولي الانساني بين الاطفال والشباب،

2-نشر القانون الدولي الانساني في صفوف القوات المسلحة.

3-تشجيع الحكومات على انشاء لجان معنية بالقانون الدولي الانساني.

4-دعوة الحكومات، الى التقيد في استعمال أسلحة معينة تؤدي حاليا الى انتهاك القانون.

لهذه الجمعيات أهداف على الصعيدين الوطني والدولي.

أولا: على الصعيد الوطني

الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها منظمات وطنية مستقلة توفر إطاراً لاغني عنه لأنشطة متطوعيها وموظفيها. وهي تسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة البشرية, من خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمع في مجالات مثل التثقيف والصحة والرعاية الاجتماعية. وهي تنظم, بالتنسيق مع السلطات العامة, عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيرها من الخدمات لمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة, وفقا لاتفاقيات جنيف, وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ المحتاجين إلى مساعدتها. وهي تنشر

[1] راجع تقرير المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، 26-30نوفمبر 2008، جنيف، سويسرا على هذا الربط: http://www.ifrc.org / يوم: 2016/05/19 على الساعة 19.13.

القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره. وتتخذ المبادرات في هذا المضمار. وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضاً. وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر[1] .

ثانيا: على الصعيد الدولي

على الصعيد الدولي, تقوم الجمعيات الوطنية, في حدود مواردها, بمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة وفقا لاتفاقيات جنيف, وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ, وتقدم هذه المساعدة, في شكل خدمات وعاملين ودعم مادي أو مالي أو معنوي, من خلال الجمعيات الوطنية المعنية أو اللجنة الدولية أو الرابطة. وتسهم الجمعيات قدرطاقتها في تنمية الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى هذه المساعدة, بغية تقوية الحركة بأسرها. وتنسقا لمساعدة الدولية بين عناصر الحركة. بيد أنه يجوز لأية جمعية وطنية تحصل على هذه المساعدة أن تضطلع بعملية التنسيق داخل بلدها[2].

الفرع الثاني: علاقة الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر، والهلال الاحمر بالحركة الدولية للصليب الاحمر، والهلال الاحمر

ذكرت ديباجة النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر، والهلال الاحمر على أنها حركة إنسانية عالمية, رسالتها تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال. وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان, وبخاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى. والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية. والتشجيع على الخدمة الطوعية واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها. تتشكل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من عدة مكونات

[1] المادة 3 الفقرة2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،(اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986). على الموقع: المنظمة العربية وللهلال الأحمر والصليب الاحمر، على هذا العنوان http://www.arabrcrc.org يوم:2016/05/25 على الساعة 18.33 .

[2] المادة 3 الفقرة3 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،(اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986)،نفس المرجع السابق.

تسترشد جميعها بنفس المبادئ الأساسية السبعة وهي : الإنسانية, وعدم التحيز, والحياد, والاستقلال, والخدمة التطوعية, والوحدة, والعالمية[1].

تتألف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها وفقا للمادة 4فقرة 2 (المشار إليها فيما بعد باسم "الجمعيات الوطنية"), و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها فيما بعد باسم "الرابطة"). تجسّد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادئها[2].

الفرع الثالث: شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر

ينبغي للجمعيات الوطنية, لكي تصبح جزءاً من الحركة, أن تحظى أولاً باعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على مجموعة و أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف بها كجمعية وطنية بمفهوم الفقرة 2 (ب) من المادة 5[3]:

1- أن تكون منشأة في أراضى دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2- أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحدة صلاحية تمثيلها لدى العناصر الأخرى للحركة.

3- أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة طوعية, معاونة للسلطات العامة في المجال الإنساني.

4- أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة.

---

1 راجع الموقع www.icrc.org/ara يوم 2016/05/25 على الساعة 18.37

2 المادة 1 الفقرة1 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،(اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986). على الموقع: المنظمة العربية وللهلال الأحمر والصليب الاحمر، على هذا العنوانhttp://www.arabrcrc.org يوم:2016/05/25 على الساعة 18.33 .

3 المادة4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،(اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986)، نفس المرجع السابق.

5- أن تستخدم اسم وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وفقاً لاتفاقيات جنيف.

6- أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي, بما في ذلك الاستعداد في وقت السلم للمهام التي تقع عليها في حالة النزاع المسلح.

7- أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.

8- أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو الرأي السياسي.

9- أن تلتزم بهذا النظام الأساسي, وتشارك في التضامن الذي يوحّد عناصر الحركة, وتتعاون مع هذه العناصر.

10- أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

خاتمة

خاتمة

حسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة، هناك حوالي مليار طفل يعيشون في مناطق يتواجد فيها صراعات، ومنهم ما يقارب الـ 300 مليون طفل دون الخامسة من العمر! وأوضحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو انه في عام 2013، كان هناك حوالي 28.5 مليون طفل خارج المدارس بسبب الصراعات الموجودة. تقرير المنظمة الدولية الصادر بعنوان: (الطفولة تحت النار) استعرض أوضاع الأطفال السوريين الذين يعيشون في ظروف الحرب؛ حيث أكد التقرير أن (3) من كل (4) أطفال سوريين فقدوا أحد ذويهم. وأَّن طفلاً من بين كل (3) أطفال تعرض للأذى الجسدي، مبينًا أنهم يعيشون في ظروف إنسانية قاسية، وحرمان معظمهم من الرعاية الصحية. ومع تصاعد حدة النزاع في اليمن، أفادت اليونيسف أن الأطفال لا يزالون يعانون من الموت والإصابات والنزوح وخطر الأمراض جراء قصف الطيران والبارجات السعودية. وقال ممثل اليونيسف في اليمن جوليين هارنيس "يدفع الأطفال ثمناً باهظاً لهذا النزاع. فهم يُقتلون ويُشوهون ويُجبرون على الفرار من منازلهم. كما أصبحت صحتهم مهددة وتعطّلت مسيرتهم التعليمية[1].

من هنا يجب على جميع أطراف النزاع أن تقوم على الفور باحترام وحماية الأطفال بما يتوافق مع القانون الإنساني الدولي".

يهدف القانون الدولي الإنساني عموما إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وقد أفرد حماية خاصة لفئات تعتبر الأضعف زمن النزاعات المسلحة كالنساء والأطفال والشيوخ، وتعتبر هذه الفئة أكثر الفئات هشاشة أثناء اشتداد العمليات وأثناء الاحتلال، نظراً لكونها لا تملك القدرة الجسمانية والنفسية الكافية لمواجهة الظروف المصاحبة عادة للحروب، بما فيها المجاعة والأوبئة والاعتقال والرحيل القسري... إلخ.

[1] راجع المقال للكاتب جميل عودة عن مركز آدم للدفاع عن الحقوق و الحريات منشور على الرابط:
https://www.oximity.com يوم 2016/03/28 الساعة 13.39

والحماية الدولية هي كل التدابير والإجراءات القانونية الدولية التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب، وتجنيب السكان مختلف الأضرار والخسائر والآلام التي قد تلحق بهم بسبب العمليات العسكرية أو بسبب التصرفات والسلوكيات التي يلجأ إليها المسؤولون المدنيون والعسكريون ضد الأشخاص المدنيين الموجودين تحت سلطتهم بالخصوص الأطفال.

فقد نصت المادة 88 من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ أطراف النزاع الحماية والعون للذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب أخر".

كما نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني، أنه: " يجب توفير المعونة والرعاية للأطفال بالقدر الذي يحتاجون له." وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها.

إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلا ع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية، وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة.

وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

1)- يقع على أطراف النزاع واجبات قانونية عديدة مثل إغاثة الأطفال، وهي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة وتقرر اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدور هام للغاية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 23 من الإتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة 70 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني.

2)- تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم. والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، حيث ينص البروتوكول الأول عام 1977، على أن: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول"[1].

3)- تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".

4)- إن حقوق الطفل، الذي لا يعدو سوى إنسان، تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان . كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتم تطبيقه في اوقات السلم فقط بل يستمر الالتزام بأحكامه، أيضا إبان النزاعات المسلحة حتى و إن كان جزء كبير من هذه الحقوق المقررة للإنسان يتم تعليقها بسبب الوضع الاستثنائي الذي يتهدد الدول المتحاربة .ولذلك نجد الطفل محمي أثناء النزاعات المسلحة بموجب هذا القانون أيضاً .

ويتجلى ذلك من خلال النصوص الواردة وعلى سبيل المثال في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛ بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000،

[1] فضيل طلافحة ، المرجع السابق، ص14.

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر لعام1948، و الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1973، و الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990، و إعلان العالم الجدير بالأطفال لعام 2002[1] ،

5)- منظمة الامم المتحدة كمنظمة عالمية حكومية تلعب دورا مهما في حماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق أجهزتها الرئيسية مثل الجمعية العامة و مجلس الأمن، هذا الاخير الذي يقوم بدور فعال في حماية حقوق الانسان خلال النزاعات الدولية وغير الدولية علما أن مهمته الاساسية هي حفظ الامن والسلم الدوليين.

6)- جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة حكومية إقليمية لها دور فعال في حماية حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الاطفال بشكل خاص، خاصة اثناء النزاعات المسلحة الاقليمية كالنزاعات االتي تشهدها المنطقة العربية حاليا.

وبناءا على ماسبق فإننا نوصي بما يلي:

1)- مع كل ما يقدمه القانون الدولي الإنساني من حماية على المستوى النظري أو العملي من خلال تفعيل بعض الآليات الأممية في مجال الحماية فان على المجتمع الدولي مطالب بالبحث عن آليات أقوى للحماية والرصد والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

2)- نشر المزيد من المراقبين الدوليين لحماية حقوق الأطفال في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة.

3)- تشكيل فرق عمل مشتركة بين المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية من اجل تقديم المعلومات إلى مجلس الأمن عند وقوع انتهاكات. جسيمة ضد الأطفال.

4)- استبعاد جرائم الحرب ضد الأطفال من أحكام وتشريعات الحصانة، والتأكد من التصدي لسوء معاملة الأطفال، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية.

[1] سليم عليوة ، المرجع السابق، ص 188.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة.

ثالثا: الاتفاقيات:

- اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أوت1949
- البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 8 جويلية1977
- اتفاقية حقوق الطفل لعام1989
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام2000 .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998 .
- الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام1999 .
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966 .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966 .
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام1968 .

رابعاً : الإعلانات:

- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام1924
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر لعام1948
- إعلان حقوق الطفل لعام1959
- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام1990 .
- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام2002 .

المراجع:

ثالثا: مراجع باللغة العربية

1)- المعاجم:

المنجد في اللغة والأدب، لبنان، بيروت دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة العشرون، 1969.

2)- الكتب

1- احمد سي علي، **حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني**، دار الاكاديمية، الجزائر، الطبعة الاولى2010.

2- العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، بدون طبعة 2013.

3- جورج ديب، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الاولى1997.

4- حسنين المحمدى بودای، **حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي**، مصر، الاسكندرية ، دار الفكر الجامع، الطبعة الاولى، سنة 2010.

5- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل و مسئوليته الجنائة والمدنية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى2012.

6- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الانساني و دوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني،بيروت، لبنان، الطبعة الاولى سنة .2009

7- سعيد سالم جويلى ، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، بدون لطبعة، سنة 2003.

8- سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، سنة 2007.

9- شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، الطبعة الاولى2011.

10- غالية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى2010.

11- عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2006.

12- عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006.

13-كمال شطاب، **حقوق الانسان في الجزائر**، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، (ب.ط)2005.

14- كمال حماد, **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الاولى1997.

15- محمد السعادي، **قانون المنظمات الدولية**، الخلدونية ،القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الاولى2008.

16- مدهش محمد احمد عبدالله المعمري، **الحماية القانونية لحقوق الانسان**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، (ب.ط)2007.

4)- المذكرات والرسائل الجامعية:

1-زهرة نعار ، **حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة** ، ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، سنة .2011

2-سليم عليوة، **حماية الاطفال اثناء النزاعات الدولية المسلحة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010.

3-عبد القادر نابي، **دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، سنة.2014

4-عمار جبابلة، **مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة
ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، سنة 2009.
5-غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الانساني**، مذكرة ماجستير، جامعة
الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، سنة 2009.
6- فضيل طلافحة، **حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني**، المؤتمر الدولي، حقوق
الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء، الاردن، سنة 2010.
7- فاطمة الزهراء الدين، **جامعة الدول العربية وموقفها من الربيع العربي**، مذكرة ماستر،
جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، سنة 2013.
8-فريد تريكي، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود
معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، سنة2014.
9-نادية محتالي، **حماية حقوق اللانسان تحت الاحتلال**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون
دولي انساني، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2012.

5)- المقالات:

1- مقال صادر من bbc عربي يوم: 2016/03/28 على الساعة 13.50
بعنوان الامم المتحدة: رقم قياسي في عدد الاجئين بسبب الحروب والصراعات والاضطهاد،
2- مقال صادر من bbc عربي يوم: 2016/03/28 على الساعة 13.50

6)- المواقع الالكترونية:

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/(PSearch)?SearchView&Query
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5krczx?opendocument
http://www.siironline.org/alabwab/maqalat&mohaderat(12)/1353.htm
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm
http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx
http://www.al-sharq.com/news/details/373597
http://www.alarab.co.uk/m/?id=20333
http://www.dirasat.ws/?p=1341

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الرقم
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و الحماية القانونية للطفل	06
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي	06
المطلب الأول: مفهوم الطفل	06
الفرع الأول: تعريف الطفل	08
أولا: مفهوم الطفل في الشرع	08
ثانيا: مفهوم الطفل من منظور إجتماعي و نفسي	08
ثالثا: مفهوم الطفل في القانون	09
رابعا: تعريف الطفل في الإتفاقيات الدولية	10
الفرع الثاني: تعريف الطفولة ومراحلها	11
المطلب الثاني: مفهوم النزاع المسلح	12
الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي	13
أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا للمادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949	14
ثانيا: تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	15
الفرع الثاني: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي	16
أولا: تعريف النزاع المسلح غيرالدولي وفقا للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949	19
ثانيا: تعريف النزاع المسلح الدولي وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	20
المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل	22
المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان	23

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية	24
أولا: الإتفاقيات العامة	25
ثانيا: الإتفاقيات الخاصة	26
الفرع الثاني: المبادئ الأخلاقية العالمية الخاصة بالأطفال	31
أولا: الصكوك الدولية العامة	32
ثانيا: الصكوك الدولية الخاصة	32
المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي الإنساني	35
الفرع الأول: الحماية العامة	36
الفرع الثاني: الحماية الخاصة	37
أولا: الحماية المرتبطة بسن الطفل	39
ثانيا: الحماية اللصيقة بصفة الطفل	42
الفصل الثاني: آليات الحماية في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني	46
المبحث الأول: آليات الحماية ذات الطابع العالمي	46
المطلب الأول: المنظمات الحكومية ذات الطابع العالمي	47
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة	47
أولا: دور الجمعية العامة في تنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	48
ثانيا: دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	53
الفرع الثاني: منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف)	54
المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية ذات الطابع العالمي	55
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	57
المبحث الثاني: آليات الحماية ذات الطابع الإقليمي	58
المطلب الأول: جامعة الدول العربية	59
الفرع الأول: اهداف جامعة الدول العربية	60
الفرع الثاني: العلاقة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة	61

الفرع الثالث: مدى فاعلية جامعة الدول العربية في حماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة الاقليمية	62
المطلب الثاني: الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر، والهلال الاحمر	64
الفرع الأول: اهداف الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر، والهلال الاحمر	65
اولا: على الصعيد الوطني	65
ثانيا: على الصعيد الدولي	66
الفرع الثاني: العلاقة الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر، والهلال الاحمر بالحركة الدولية للصليب الاحمر، والهلال الاحمر	66
الفرع الثالث: شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الاحمر، والهلال الاحمر	67
خاتمة	70
قائمة المصادر و المراجع	75
الفهرس	76